مناهج الحكم

والقيادة في الإسلام

أنور الجندي

منشورات المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

الطبعة الأولى

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

مناهج الحكم
والقيادة في الإسلام

السياسة في الاسلام

حقوق الأنسان في نظر الاسلام

خلق الله الانسان حراً، فقدر له رزقه وقرر له حقوقه، فأمر سبحانه بالعدل والإخاء والمساواة بين الناس.. لا فرق بين غني وفقير، ولا حاكم ومحكوم، فالكل سواء، يرفع الإنسان عمله الصالح، ومحافظته على حقوق غيره، فلا يعتدى حتى لا يعتدى عليه ولا يسلب الناس حقوقهم، فيسلب حقه...

ففي العصور الأولى كان الأفراد يعيشون في المجتمع محتفظين بكافة حقوقهم، لا يمكن لإنسان أن يعتدى على حق آخر، إلا لجأ هذا الأخير إلى استعادة حقه المهضوم بالقوة، فالقوة وحدها هي الوسيلة إلى المحافظة على الحق، بل هي رمز وجود الحق نفسه.

وتطور المجتمع، وظهر نظام الأسرة والقبيلة، وأصبح لرب الأسرة ورئيس القبيلة بعض الحقوق على هؤلاء الأفراد، وبمعنى آخر أن هؤلاء الأفراد تنازلوا عن بعض حقوقهم لرب الأسرة ولرئيس القبيلة مقابل ما يتمتعون به من أمان واستقرار في ظل الأسرة أو القبيلة.

وبدأت سلطة رب الأسرة تكبر شيئاً فشيئاً حتى سلب الخاضعين لسلطته كافة حقوقهم ولم يبق لهم إلا الولاء والطاعة لرب الأسرة الذي يستطيع أن يبيعهم أو يتنازل عنهم أو يخرجهم من الأسرة أو يقتلهم دون ما رقيب عليه.

واستمرت سلطة رب الأسرة هذه إلى أن ظهر نظام الدولة بالمعنى المعروف، وتنازل أرباب الأسر ورؤساء القبائل عن بعض سلطاتهم شيئاً فشيئاً. وحدث نفس الشيء الذي حدث للأفراد إذ بعد أن قوي الحاكم سلب أرباب الأسر ورؤساء القبائل جميع سلطاتهم واصبحوا كالافراد العاديين، سواء بسواء... واصبح الحاكم - الملك أو الامبراطور - يجمع في يده كل السلطات...

فكان الملك هو الدولة يملك الارض والمال والأفراد، لا ينازعه في ذلك منازع، وقد كانت سلطة الملوك مبنية على أساس ديني في بعض المجتمعات- وعلى أساس التفويض الالهي في بعضها الآخر- كما كان في اليونان.

ورغم هذا الظلم وهذا الاستبداد فقد عرفت المجتمعات القديمة بعض حقوق الإنسان، ودعت الى المحافظة عليها، فاعترفت له بحريته، وبإنسانيته وكرامته.. فقد ظهر في دول الشرق القديم ما يدل على انهم قد احترموا حقوق الأفراد، في مصر القديمة وسومد والهند والصين وظهر المصلحون أمثال حمورابي، وبوذا، وزرادشت، وكونوفوشيوس وغيرهم، ثم ظهرت تلك الحقوق في بلاد المغرب عند الإغريق والرومان...

فعندما عرف نظام المدن السياسية عند الأغريق انقسم المجتمع الى ثلاث طبقات:

١- طبقة الأرقاء وكانوا يمثلون ثلث سكان أثينا، ولم يكن لهم أي حقوق مدنية أو سياسية معترف بها.

٢- طبقة الأجانب وكانوا من الاجانب الذين يقومون بالتجارة، وان اعترف لهم ببعض الحقوق إلا انهم يحرمون من الحقوق السياسية.

٣- طبقة الاحرار ويعترف لهم بالحقوق السياسية وغيرها، ولهم حق تولي الوظائف العامة ولم تقتصر الدعوة الى حقوق الإنسان على هؤلاء في الشرق وأولئك في الغرب،ولكنها ظهرت أيضاً في الأديان السماوية جميعاً... قديمها وحديثها، فكانت دعوة اليهودية الى احترام الإنسان وعدم ظلمه أو إهانته واضحة في التوراة.. قبل عبث الصهاينة بها وتحريفها.

وظل الحال على ذلك إلى ان جاءت المسيحية السمحة التي تميزت في أول ظهورها بالفصل المطلق بين الكنيسة والدولة (دع ما لله وما لقيصر لقيصر) ولكن هذا النظام لم يكن إلا الى حين، فما أن قويت المسيحية وكثر انصارها حتى بدأ النزاع يدب بين الكنيسة والدولة.

وظل هذا الصراع قائماً حتى انتصرت السلطة الزمنية على الكنيسة في القرن الخامس عشر...

وإبان فترة الضعف والانحلال التي انقسمت فيها اوربا على نفسها، واشتد فيها العداء بين الكنيسة والامبراطور كل يريد أن يقبض على زمام الأمور، كان الإسلام قد انتشر وظهرت دعوته الحقة الى مزج الدين بالدولة، ولذلك كانت الخلافة عند المسلمين رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا. وأخذ الاسلام بمبادىء العدالة والمساواة. وأقام الحريات المدنية والدينية والسياسية.. وغير ذلك من نظم الحريات المعروفة في العصر الحديث.

واعترف كذلك للإنسان بحقوقه الطبيعية التي لم تصل اليها حتى الآن معظم التشريعات والدساتير الحديثة. ثم كان عصر النهضة في أوربا، وفي هذه الفترة ظل نظام الطبقات ولم يعترف للانسان إلا بحقوق طفيفة وذلك طبقاً للتطور الذي أدت اليه النهضة الحديثة وبعد أن ظهر كثير من الكتاب والمفكرين- الذين نادوا بحقوق الفرد، ووقفوا ضد نظام الحكم الفاسد الذي كان يقوم على أساس التفويض الالهي. ولا يعترف للأفراد بأية حقوق- اللهم إلا القليل من الأشراف الذين كانوا يساعدون -بينما يلاقي عامة الشعب - الذين لا حق لهم قبل الدولة -ما يلاقونه من الاضطهاد والتعذيب.

وما أن قامت الثورة الاميريكية والثورة الفرنسية حتى ظهر في الأفق ما يعرف بحقوق الإنسان فأصدرت الثورة الامريكية وثيقة الحقوق، وأصدرت الثورة الفرنسية وثيقة حقوق الإنسان، التي تعترف لكل شخص بحقوقه الطبيعية، وتدعو الى محاربة الظلم وعدم إهانة الإنسان واهدار كرامته... نادت بالحرية والمساواة بين المواطنين، وقررت حرية التملك لعامة الشعب الذي كان وقفاً على الأشراف، كما قررت حرية العمل وحرية الصناعة والتجارة، ودعت إلى اقامة العدالة بين الافراد، وأكد إعلان حقوق الانسان في فرنسا أن للانسان حقوقاً طبيعية وثابتة، وان الدولة لا تخلق هذه الحقوق، لأنها حقوق طبيعية ولاصقة بالفرد، وقامت الدولة لحماية هذه لا لتقريرها.

كما تضمنت وثيقة الحقوق الأمريكية نصوصاً تؤكد أن للأفراد حقوقاً ثابتة وسابقة على نشأة الجماعة وانه يجب على الدولة ان تحمي هذه الحقوق.

ولكن الذين نادوا بهذه الحقوق، هم الذين انتهكوها، فالولايات المتحدة

الأمريكية تفرق قوانينها بين البيض والسود وتقتل جيوشها المطالبين بحرياتهم في ڤيتنام والدومنيكان أيضاً وغيرها.

ان سياسة الاستعمار واحدة في كل زمان ومكان، سياسة لا تعترف بحقوق البشر، بل تتنافى مع أبسط القيم والمبادىء الانسانية...

وفي العصر الحاضر عندما وجدت الأمم المتحدة أن حقوق الانسان مهددة.. وأن حرياته مصادرة، اصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ الذي ينادي بحق كل انسان الطبيعي في الحرية والعدالة والمساواة.

ولكن بعض الدول لم تنفذ هذا الاعلان وتعتدي عليه اعتداء صارخاً، بل بعضها الآخر امتنع عن التصويت عندما عرض الإعلان على الجمعية العامة للأمم المتحدة - كما أن الحكومة الامريكية بإقرارها لسياسة التفرقة العنصرية، انما تعتدي على اهم حق من حقوق الإنسان وهو المساواة بين المواطنين، وكذا حكومة جنوب افريقيا التي تقرر التفرقة العنصرية وتعمل على هضم حقوق الملوَّنين - أصحاب البلاد الشرعيين - وعدم الاعتراف بآدميتهم واستباحة حرياتهم. ان حكومة اتحاد جنوب افريقيا لا تعترف الا بحقوق البيض، وتفرق قوانينها بين مواطنيها وفي هذا تعد صريح على الحقوق الطبيعية للانسان، وعلى ميثاق الأمم المتحدة

والأمم المتحدة التي اصدرت الإعلان العالمي لحقوق الانسان هي نفسها التي اضاعت حقوق شعب فلسطين باعترافها بقيام اسرائيل ولم ولن تستطيع أن تعيد اليهم حقوقهم ولكن يقع عل العرب أنفسهم استعادة هذه الحقوق بأيديهم.

ان الإسلام بما قرره من حقوق للإنسان - لا يمكن الاعتداء عليها أو المساس بها انما قد سبق جميع الدول في اقرارها. ان الدساتير الحديثة التي تنص على حقوق الأفراد؛ إنما تقرر حقوقاً لا يجوز الاعتداء عليها.. ان الاسلام دأب على المحافظة على الحقوق ، وأقام الحريات، ونهى عن الاعتداء على حقوق الآخرين، واعطى لولي الأمر الحق في التدخل لمنع الأفراد من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض، أو الحد من استعمالهم لبعض حقوقهم إذا اضروا بغيرهم

لأن من القواعد الأصولية لهذا الدين ألا ضرر ولا ضرار.

إن الإسلام هو دين الفطرة الخالدة الذي يحمي الانسان، ويقرر حرياته، ويحافظ على حقوقه، ويرفع من شأنه، ويكرم إنسانيته، ويصون كرامته..

رأينا بعض إنتاج المسلمين في الفقه السياسي، ورأينا التراث الضخم الذي خلفوه في البحوث السياسية المستقلة عن علوم الفقه والأصول والكلام. والآن نتحدث عن اتجاه هذه البحوث على وجه عام.

في عصر العباسين قامت حركة التأليف والترجمة والتدوين على قدم وساق، وجميع ما خلفه المسلمون الأول يرجع تقريباً الى هذا العصر، أو إلى أصول وضعت في هذا العصر ، وكان العباسيون يهتمون قبل كل شيء بتركيز دعائم ملكهم، لهذا كانت حرية الرأي-على مبلغ احترامها وعظم مكانتها في الإسلام- مستظلة إلى حد ما بلواء العباسين، وقد كان للعباسيين خصوم من العرب يمثلهم بنو أمية الذين استطاعوا ابتناء ملك واسع ومجد عريض في الأندلس، يماثل- إن لم يفق ملك بني عباس ومجدهم في الشرق، وخصوم من غير العرب يتزعمهم ويثيرهم أبناء عمومتهم العلويون، وفي ظلال الحكم العباسي تنبهت القوميات الغافية، وتحركت الأطماع في نفوس كثيرين من أبناء الأمجاد الأول التي غلبها الإسلام، ولهذا رأى العباسيون أن من حقهم أن يشرفوا على توجيه البحوث السياسية في كتب الأحكام ومراقبة «الانتاج» الفكري في ملكهم ، ولعل هذا السر في اتجاه البحوث السياسية في كتب الأحكام ومراقبة «الانتاج»، الفكري في ملكهم ولعل هذا هو السر في إتجاه البحوث السياسية في كتب الأحكم السلطانية الإتجاه الواقعي، بدليل أنها كانت إستجابة لرغبة حاكم أو هدية إلى حاكم، وبعبارة أخرى؛ أن كتب الأحكام السلطانية، قصد بها تقرير الأوضاع التي تعورفت بها سياسياً بين المسلمين وتنزيلها على مبادىء الإسلام أو تنزيل مبادىء الإسلام عليها بتأويلها أو تلوينها بحيث لا تختلف مع العرف السياسي -تقريراً يتمشى مع وجهة نظر العباسيين وظهر وفهم الخاصة، قد يكن هذا وقد يكن غيره أيضاً.

فعلماء الاسلام الأول وجدوا انفسهم في أمة حية تعيش في دولة قائمة لها دستورها وأحكامها وتعاليمها. في شتى نواحي الحياة: في الدين والأخلاق. والإقتصاد. والإجتماع، وأمور الحكم والقيادة. في كل شيء فلم يشغلوا أنفسهم ببحوث فرضية سياسية، عن أصل الدولة . وكيفية قيامها، ومدى الارتباط بين سيادة الحاكم وحقوق المحكومين. لأنهم وجدوا دولتهم قائمة بالفعل على أساس من القرآن والدعوة إلى مبادئه، التي تجعل من الحاكم خادماً لا سيداً-وإن كانت له سيادة فعلية معترف بها-وعلى هذا لم يتحدث علماء الإسلام الأولون عن أصل الدولة، وهل هو «زعامة العائلة» اعتماداً على طبيعة الإنسان الاجتماعية، أو هو «الزعامة الدينية» التي قام عليها ملك بني اسرائيل القديم، لأن ملوكهم في نظرهم خلفاء لأنبيائهم، أو هو «حق ملكي مقدس». بمعنى أن الله اختار شخصاً وملكه على بقعة من أرضه، وسلمه السلطة مباشرة. فهو مسئول أمام الله وحده مباشرة لا أمام الشعب، أو هو حق الفتح والغلبة، يرتفع عن طريقه شخص أو عائلة إلى السيادة في بقعة ما من الأرض، أو هو نتيجة لخطيئة آدم الكبرى أوجدها الله لتكبح جماح الأفراد، وتحد من حرياتهم عقاباً لهم على هذه الخطيئة، كما يرى ذلك آباء المسيحية الأول، أم أن الأصل فيها هو قيام تعاقد بين الأفراد وحكامهم نتيجة لتصادم حريات الأفراد والأحرار المتساوين من كل وجه؟

واتفاقهم على الخروج من حالة الطبيعةإلى حالة جديدة يتنازل فيها كل منهم عن شيء من حقوقه وحرياته فكانت الدولة، وهل هذا التعاقد يقيم ملكية مطلقة مستبدة، أو ملكية دستورية مقيدة، أو يعطي للشعب السيادة المطلقة على أحكامه؟.

كل هذا لم يشغل المسلمون أنفسهم به في العصر الأول لتدوين الفكر الإسلامي، لأن البحث عن حالة ما قبل الدولة يقوم على أسس خيالية يفترضها الباحثون لتبرير نظرية خاصة، وليس بحثاً يقوم على حقائق علمية معترف بها عند العلماء، وهذا النوع من البحث الفرضي، إن جاز في بيئة علمية لا يحكمها دستور قائم، فانه لا محل له، أو هو مضيعة للوقت في بيئة علمية يحكمها دستور قائم «القرآن والسنة» تناول كل شئون الحياة الإنسانية،

وحدَّد للأفراد وللحكام الحقوق والواجبات، بما لا يدع مجالا لطغيان هؤلاء أو أولئك -عند العقلاء- وما كان لهم أن يفترضوا فروضاً، وعندهم حقائق مقررة تصرفهم عن مثل هذه الفروض، ومن هذه الحقائق الثابتة عندهم: الملك لله الواحد القهار، الحكم لله أحكم الحاكمين والأرض لله خالقها وخالق الكون، والله هو المشرع وعلى هدى تشريعه قامت دولة المسلمين، وإذا فليتجه البحث إلى التشريع الذي أقام الدولة، لا إلى حالة فطرية سبقت تحضر الانسان وهو لا يعلم بالضبط متى تحضر.!

ولكن لا بد لنا من الحديث عن أصل الدولة في نظر الإسلام ولدينا من النصوص الصحيحة ما يساعدنا على تجلية وجهة نظر الإسلام في أصل الدولة. ونحن نحاول قدر طاقتنا بيان ذلك فيما يلي:

أولا- الإسلام «القرآن» دستور عام خالد لا يتبدل ولا يتغير وهو هداية ربانية إلى أمثل منهج يحقق للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة، في شئون الدين والعبادة، وفي تدبير مصالحه الدنيوية «إن هذا القرآن يهدي للتي هو أقوم» فهو يهدي الانسان الى المنهج الذي اختاره سبحانه لعبادته، ويهديه إلى خير الوسائل التي تضمن له الحصول على ما قرره الله له من حقوق، والقيام بما ألزمه به من تكاليف، ومقررات القرآن الكريم، وتوضيحات السنة الصحيحة لمبادئه مقررات ثابتة لا يجوز العدول عنها لهوى النفس. وتبدل الأوضاع.

ثانياً- حرض الاسلام العقل على التحرر من قيود الجمود التي فرضتها الوراثة عن الجدود، وكان تحريضه بالغاً عندما فرض له تعدد الآلهة. ورتب ما رتب على التعدد من فساد؛ فتحرر العقل وتوصل مقتنعاً إلى ما دعا الإسلام إليه من وحدانية الخالق وتفرده وحده بالخلق والايجاد، فاستبان للناس- أن الخالق واحد وهو المالك لكل ما خلق، فالكون ملك لله، والناس عبيد الله، سواء في ذلك آحاد الآدميين وخاصة الرسل والأنبياء، وبهذا المبدأ السامي ألغي الشرك في العبادة «الشرك الديني» وألغيت الفروض بين الناس «الشرك الإجتماعي»...فكما أنه ليس من العقل عبادة غير الله مما خلق. فليس كذلك من العقل التفرقة بين الناس والأحرار المتساوين في الخلق والعبودية للخلاق.

بدافع من جنس أو لون. أو بدافع من حسب ونسب. أو غنى فقر، فكل هذه الفروض لا اعتبار لها عند وزن القيم. وفي ذلك يقول الله سبحانه... «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم...

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة» ويقول الرسول الكريم: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. الناس لآدم وآدم من تراب» وقد جعل الإسلام مقياس الفضل والكرامة. هو حسن العمل ومقدار النفع الذي يقدمه الشخص للإسلام والمسلمين: «إن اكرمكم عند الله اتقاكم» فأفضل الناس أبعدهم عن الشرك وانفعهم للناس، وأشقى الناس من شقي به الناس: «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة» حرية تامة، ومساواة مطلقة، لا يقيدها إلا صالح الإسلام والمسلمين، والناس في ذلك سواء، ليس لأحد أن يبتغي عزة أو سيادة على أخيه، فإنه من كان يريد العزة فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين. ومن ابتغى وراء ذلك فهم العادون، فالله سبحانه هو السيد المطاع وخلقه هم عبيده ونسبتهم إليه واحدة، يعيشون في ملكه الذي خلقه لهم، وسخر لهم ما فيه.

ثالثاً- المجتمع المسلم. هو مجتمع يقوم على مبادىء الإسلام، ويرتبط أفراده بجملة روابط قوية، تتحكم في قوته، وتوجهه إلى الهدف المنشود، «يربط بين أفراده اعترافهم بالسيادة المطلقة لله رب العالمين» لأنه الصانع الذي يملك ما صنع، وتربط بينهم أخوة في الإيمان بالإسلام. عقدها الله بينهم لتكون منهاجاً لتحقيق الأخوة الإنسانية العامة في محيطها الواسع، إذا رغبت الإنسانية في سعادتها بالإسلام، وتربط بينهم وحدة الهدف، وهو نشر الإسلام، للبلوغ بالإنسانية كلها إلى الكمال والسعادة والسلام، وتربط بينهم وحدة التكاليف لبلوغ الهدف، فلا اختيار ولا امتياز لأحد في التكاليف الربانية، يستوى في ذلك المسلم الأول صلوات الله عليه وسلامه وأصغر المسلمين شأناً، ويربط بينهم مسئولية عامة مشتركة عن سلامة الدين وسلامة الفرد والجماعة وتوفير كل مستطاع من وسائل الحياة الحرة الكريمة للفرد والجماعة.

رابعاً – هذا المجتمع الذي يقوم نتيجة لمبادىء الإسلام، ويرتبط أفراده بهذه الروابط، هو مجتمع يقوم في أرض الله، ومجموعة أفراده « الأمة » مخاطبة رأساً بتكاليف الله » « يأيها الناس » « يا أيها الذين آمنوا » « افعلوا الخير »: واعبدوا الله ولا تشركوا » وخطاب الله للأمة شمل جميع التكاليف الفردية كالصلاة والزكاة والصوم، والجماعية كالحكم لوازمه من إقامة العدل وتنفيذ الحدود « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ». « والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة... »الخ وهذه المجموعة قد استخلفها الله في أرضه لعمارتها وإقامة أحكامه المكلفة بها. فكل ما نملك فهو ملك لله: « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » « وكلوا من رزقه ».:

وهذه الأمة المخاطبة المكلفة المسئولة، هي الأمة الإسلامية، فإن عاشت كلها تحت لواء واحد، وحكم واحد، وخضعت لمقدرات واحدة، في الارض المحدودة التي تعيش فيها شعوبها، والتي لا يسيطر عليها غير أبنائها ولا تخضع سيادتها لسيادة غيرها – كما كان الحال في عصور الخلافة الاسلامية مثلا – ان كان كذلك قامت الدولة الإسلامية، التي تظل الأمة الإسلامية، وإن عاشت شعوبها مستقلة كل شعب في أرضه، يحكمه حاكم خاص غير حكام بقية شعوبها، قامت في أرض كل شعب دولة مسلمة – كما هو الحال اليوم – تتميز بكل مميزات الدولة، ولكن هذا الاستقلال والإمتياز يجب ألا يخرجها عن أن تكون حلقة قوية في سلسلة الدولة الإسلامية الكبرى « كالبنيان يشد بعضه بعضا »

خامساً – كل دولة لها سيادة عامة على بنيها وأرضها وكل مقدراتها لا تخضع لسيادة دولة أخرى في شيء من ذلك. والدولة الإسلامية لها شخصية معنوية هي مناط التكليف والمسئولية. وهي التي رد الله إليها العزة والسيادة في أرضه التي تعيش فيها بعد الله والرسول الذي أبلغ إليها شرع الله ووكل الله إليه تنفيذ أوامره والإشراف على مقتضيات سيادته، إماماً وقاضياً، وقائداً، وحاكماً عاماً للمؤمنين: « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » « إنا انزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله، ولا تكن للخائنين خصيما »: فالأمة لها على نفسها – بعد الله والرسول السيادة المطلقة نيابة عن الله ، لا

ينازعها فيها منازع. لها كلها كمجموعة لا لفرد من أفرادها، ومن حق هذه الأمة المكلفة المسئولة؛ أن تختار من يباشر سلطتها نيابة عنها - فرداً أو جماعة - لأنها مجتمعة لا تستطيع مباشرة تكاليفها، وهذا الاختيار من الأمة يقوم على الرضا وتوخي مصلحة العامة لا بقهر أو جبر، ولا خديعة ومن تختاره الأمة لقيادتها يخضع لرقابتها؛ وليس له شيء من السيادة عليها، لأنه وكيل يخضع لما يخضع له الوكيل في سائر العقود من رقابة الأصيل الذي يحدد له تصرفاته، ومن هنا جاء الشبه بين نظرية الإسلام ونظريات التعاقد، فهناك حقيقة تعاقد بين الأمة: ومن تختاره لقيادتها يتمثل في البيعة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين؟ وتعهده هو بالعمل - على ذلك؟ ولكن شتان بين التعاقد في نظريات غير المسلمين؟ والتعاقد عند المسلمين، فالأول تعاقد يقوم على تنازل الأفراد عن شيء من حقوقهم لمن يختارونه، وسلطانهم عليه بعد ذلك منعدم أو محدود، أما تعاقد المسلمين، فهو مجرد توكيل للحاكم يباشر بمقتضاه وفق شروط خاصة، سلطات الأمة. ويخضع في جميع أموره لسلطات الأمة ورقابتها، وليس له عليها سوى حق الطاعة إذا التزم الشروط التي تعاقدوا عليها معه، وسنتحدث عن ذلك فيما بعد بشيء من التفصيل.

سادساً - الدولة التي تقوم وفق ما ذكرنا من القواعد السابقة هي: دولة الله!! بمعنى أن الله خالقها ومالكها والمشرع لها، وصاحب السيادة المطلقة عليها، لا ينازعه في ذلك منازع مما خلق، وأن الأصل فيها، هو تكليف الله للأمة، ومسؤولياتها عن صالح الدين والافراد أمامه سبحانه وإنابة الله للأمة عنه سبحانه في مباشرة السيادة عليها، ومقتضيات هذه السيادة: ونحب أن نشير هنا إلى أن النبي محمد ﷺ، قد حرص تمام الحرص على أن يجلي هذا المعنى لأتباعه وخصومه على السواء، حتى في أيام المحنة الكبرى، وتنبأ كثير من الناس بدافع العصبية والحسد للرسول ولقريش. فقد كتب مسيلمة الكذاب إلى الرسول الصادق عليه السلام - يقول: إ الله قد أشركني معك، فلنا نصف الأرض ولقريش نصفها. ولكن قريشاً قوم لا يعدلون... يريد مسلمة وقد ظن الرسالة ملكاً أو تهدى إلى الملك - أن يقتسم الملك والسلطان مع الرسول القرشي في وقت تألبت عليه فيه قبائل كثيرة في اليمن وفي نجد وفي اليامة وفي بني

حنيفة وغيرهم، وقدر أن الرسول في محنته هذه لا بد أن يجيبه، ولو أن شيئاً من ذلك كان جائزاً في نظر الرسول عليه السلام لأجابه وحل الأزمة، وأراح الإسلام والمسلمين من شرور كثيرة متوقعة ولكنه عليه الصلاة والسلام رد عليه يقول بعد الحمد لله والثناء عليه وإظهار كذب مسيلمة: « إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. » وقد قال عليه السلام لواحدٍ من أتباعه قد تلجلج أمامه في الكلام: « هون عليك فلست بملك فأستعبدكم، إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة ». وهذا هو معنى قول الله سبحانه وتعالى للرسول: « لست عليهم بمسيطر »

الحاكم الذي يختاره الشعب لهذه القيادة الرشيدة، وكيل عن الأمة التي إختارته وتختاره الأمة بالبيعة. «أو بالإستفتاء في لغة العصر الحديث» وهي تعاقد بين طرفين هما: الأمة والحاكم، أو بعبارة أدق بين كل فرد مبايع وبين الحاكم. وهذا التعاقد يلزم الحاكم والمبايع بالتزامات محددة، معروفة، مفهومة من الطرفين، يتعهد الحاكم بمقتضاه بالسير في حكمه على القواعد التي رسمها «القرآن والسنة» وهما دستور المتعاقدين المتفق على إحترامه وإلتزام العمل به وهو دستور عام خالد، ثابت دائم، ليس لأحد المتعاقدين تصرف فيه بزيادة أو انتقاص. لأن مشرعه هو السيد المالك العليم الخبير، بما يصلح دولته، وما لا يصلح لها، وتتعهد الأمة «أو المبايع» للحاكم بالطاعة في كل ما يصدره وفقاً لمبادىء هذا الدستور المحترم من الطرفين، غير مستبد برأيه. بل عن ملأ دستوري بين المسلمين، ولما كان كل فرد في الأمة مسؤولاً عن الأمة وحكماً، فإنه يتقدم للمبايعة ويقول: «أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين» وليس لذلك معنى غير أنه يوكله عن نفسه في القيام بتدبير أمر الدولة الذي هو حق لكل فرد مسئول فيها، وليس على الموكل «المبايع» سوى الطاعة في حدود الدستور المتفق عليه. وإذا فالبيعة هي عقد وكالة بين الأمة وحاكمها المنتخب من أفرادها المسئولين عنها، وظاهر جداً أن عقد الوكالة ليس عقد تمليك للوكيل، ولا يقتضى تمليكاً، وإنما هو عقد إذن بالتصرف بإسم الموكل في حدود ما رسمه للوكيل، وإذنه بالتصرف فيه، ثم هو عقد مؤقت مشروط. فهو خاضع لرقابة الأصيل، فإن رأى الوكيل ملتزماً للشروط المحددة ورأى أن استمرار العقد في صالحه، أبقى الوكيل إن شاء، فإن رأى الوكيل قد جانب الشرط وخرج من العهدة، عزله إن شاء إن لم ينعزل من نفسه، كذلك لا ينطوي عقد الوكالة على تنازل من الأصيل عن شيء من حرياته أو

سلطاته أو حقوقه كلها أو بعضها ، وإلا كان العقد عقد تمليك ولهذا إتفق فقهاء الإسلام على أن الحاكم وكيل عن الأمة خاضع لرقابتها ، ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه ، ولكل فرد من أفرادها حق أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وهي السلطة الكبرى التي جعلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما يقول الأستاذ الإمام محمد عبده في كتابه : « الإسلام والنصرانية » .

وفي هذا يقول الإمام الكاساني رحمه الله في الجزء السابع من البدائع : « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء ، لا يختلفان إلا في شيء واحد ، وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ، ينعزل الوكيل ، والخليفة إذا مات أو خلع ، لا تنعزل قضاته وولاته ، ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل ، وفي خالص حقّه ، وقد بطلت أهلية الولاية - يعني بموت الموكل أو قلعه - فينعزل الوكيل ، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي « خالص » حقه ، بل بولاية المسلمين ، وفي حقوقهم وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول في سائر العقود والوكيل في النكاح ، وإذا كان رسولاً كان فعله - أي فعل الخليفة - بمنزلة فعل عامة المسلمين ، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته » وهذا بخلاف العزل فإن الخليفة إذا عزل القاضي أو الوالي ينعزل بعزله ، ولا ينعزل بموته ، لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضاً في الحقيقة بل بعزل العامة ، لما ذكرنا من أن توليته بتولية العامة ؛ والعامة ولوه الإستبدال دلالة لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولايته منهم معنى في العزل أيضاً وسلطانها ، ومما يقطع بصحة فكرة الحاكم عن الأمة وخضوعه لرقابتها وسلطانها أن جميع الفقهاء ، إعتبروه واحداً من أفراد الأمة في كل تصرفاته ، وألزموه بمخالفه وجناياته ، فهو يؤخذ بالقصاص إذا قتل عامداً ظالماً ، ويلزم بالأموال التي يتلفها . وتقطع يده إذ سرق ، ويجلد أو يرجم إذ زنى ، والأمة هي التي تحاسبه وتعاقبه ، يقول الإمام القفال من الشافعية : « إن الخليفة إذ زنى يقيم عليه الحد ، من ولي الحكم عنه . وهو الأمة » .

ولدينا نصوص كثيرة في هذا المعنى الجليل ، الذي جاء به الإسلام لأول مرة في تاريخ البشرية والتي تشير إليه عبارة « الأمة مصدر السلطات » التي يجب أن تعد هكذا . « الأمة قيمة على الحكم ، ومصدر سلطات الحاكم » . مما

تقدم يرى القارىء أن عبارة « السلطان ظل الله في أرضه » عبارة لا تستقيم في ظاهرها مع روح الإسلام ونصوص العلماء ، كما فهم ذلك بعض الناس ، وجعلوا بمقتضاها للحاكم- في نظر الإسلام ظلماً- حقاً مقدساً. وقالوا لهذا: إن نظرية الحكم في الإسلام تشبه نظريات الحق المقدس عند الفراعنة والفرس والروم، مع تعديل يسير إقتضاه تقدم البشرية، وتطور الزمن.

وفي اعتقادي أن هذه العبارة التي جاءت لأول مرة في بعض كتب المنصور العباسي، قد إنتقلت إلى العباسيين عن التفكير الفارسي الذي كان يقدس الأكاسرة قديماً أو عن الحكام الرومانيين في العصر المسيحي الميروفنجي، وهي في الحقيقة تشير إلى النظرية الكنسية التي تزعم أن الله قال للقديس بطرس: إن ما حللته في الأرض فأنا أحله في السماء، وما ربطته في الأرض فأنا أربطه في السماء، بمعنى أن البابا هو ظل الله في أرضه، وكل أوامره مقدسة لأنها وحي السماء، وقد قامت الكنيسة بمساعدة شارلمان على إعلان الدولة الرومانية المقدسة، بتتويجه ملكاً للرومانيين سنة ٨٠٠م. وأرادت من هذا التتويج أن يكون لها سلطان على الأمبراطور المقدس الذي توجّه البابا المقدس الذي له سلطة الحل والربط في الأرض والسماء ولا نظن المنصور العباسي على كبر عقله، وسعة علمه، وقربه من مصدر النور الهادي. كان يقصد شيئاً مما تعنيه نظريات الحق المقدس، لأن ذلك يناقض مبادىء الإسلام ويجافي النصوص الصحيحة، فالرسول عليه السلام يعلن أنه: «ليس ملكاً ولا جباراً في الأرض »

« إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر » وعمر بن الخطاب يخطب في الناس قائلاً: أيها الناس لست ملكاً فاستعبدكم بملك أو جبرية، إنما أنا واحد من الناس، وإنما أنا مثلي منكم ومن أموالكم كمثل ولي اليتيم منه ومن ماله، يعني حسن الرعاية والإرشاد إلى الخير، لا سيادة له عليهم كما أن ولي اليتيم لا سيادة له عليه ولا يملك شيئاً من ماله، فإن إحتاج أكل بالمعروف من مال اليتيم وكان ذلك كأجر على حسن الرعاية، وغاية ما هناك أن الحاكم وكيل عن الأمة النائبة عن الله في عمارة أرضه وحفظها من الشرور. فهو يأمر وينهي بسلطانه

الأمة الذي هو سلطان الله. وهو مع ذلك خاضع لرقابة الأمة في كل تصرفاته. وعلى هذا فلا صلة إطلاقاً- بين نظرية الإسلام في الحكم ونظريات الحق المقدس القديمة ولا نظريات الكنيسة المسيحية وإذا ثبت أن المنصور العباسي كان يعنى ما يشير إليه إلى ظاهر العبارة فالمنصور فرد مسلم غير معصوم. وليس حجة على الإسلام.

بقي أن نتحدث عما اعتبره الكتاب المحدثون شُبهاً بين نظرية الإسلام ونظريات التعاقد. هذه النظريات سواء منها الإغريقي القديم. أو المسيحي الحديث تقوم على أساس تنازل من الأفراد الذين يؤلفون دولة في أي مكان عن بعض سلطاتهم وحرياتهم للحاكم. ليكون، له من مجموع هذه «التنازلات» سلطة ممتازة تأمر فتطاع، وقد رأى الفيلسوف الإنجليزي «هوبز» أن هذا التنازل من الأفراد. تنازل نهائي في غير مقابل. وليس لهم حق الرجعة فيه فالشخص الذي يملكونه هذه السلطة الممتازة هو حاكم دائم مالك لهذه السلطة. وليس للشعب أن يسأله عن تصرفاته وقد إستخدم هبز هذه النظرية لتأييد الملكية المطلقة المستبدة السائدة في عصره. وجاء بعد الفيلسوف الإنجليزي «لوك» فقال: إن تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم وسلطاتهم تنازل حقيقي. يقتضي أن يكون مالكاً للسلطة الممتازة. ولكنهم إنما تنازلوا في مقابل رعاية الحاكم لمصالحهم ومنع تصادم حريات الأفراد. وإستخدم هذه النظرية لتأييد فكرة الملكية الدستورية المستنيرة السائدة في إنجلترا إذ ذاك.

وفي القرن التاسع عشر الميلادي جاء الفيلسوف الفرنسي «روسو» فنحى بهذه النظرية نحواً جديداً فقال: إن تنازل الأفراد ليس تنازلاً نهائياً. وإنما هو تنازل مشروط بأن يكون الحكم لصالحهم. ولهذا لهم حق الرجعة في هذا التنازل. إذا لم يحقق الحكم مصلحة الجماعة. ومعنى أن الحاكم خاضع لرقابتهم. فإذا انحرف بالحكم عن صالح المحكومين فمن حقهم أن يخلعوه.

وقد إستخدم روسو هذه النظرية لتأييد سيطرة الشعوب على الحكومات. في الوقت الذي كان الشعب الفرنسي يتهيأ فيه للثورة على الملكية المطلقة، على أن فكرة حق الأمة في عزل الحاكم المعوج لم تأت صريحة في نظريات التعاقد كما جاء بها الإسلام، هذا وأنت ترى أن فلاسفة التعاقد قد إتفقوا على أن الأفراد

قد تنازلوا عن بعض حرياتهم وسلطاتهم في مقابل أو في غير مقابل تنازلاً نهائياً أو غير نهائي. والذين جنحوا منهم إلى تأييد سلطة الشعب على حكامه إضطروا إلى النص على توقيت مدة الرئيس المنتخب للجمهورية. حتى لا يرى نفسه ملكاً. أو يراه الناس ملكاً. فقرروا إنتخاب الرئيس كلما إنتهت مدة الرئاسة. وفي هذا ما فيه من إشاعة الإضطراب والقلاقل. كلما تجدد إنتخاب الرئيس.

وكثيراً ما تسود الإحن والضغائن وتنقسم الأمة إلى شيع متحاربة. من جراء تنافس المرشحين للرياسة.

وأما نظرية الإسلام فليس فيها أفراد تنازلوا عن شيء من حرياتهم وسلطاتهم، وإنما لدينا أمة مكلفة وكلت عنها بعض أفرادها لرعاية صوالحها وليس في الوكالة تمليك ولا مظنة تمليك. والبيعة عقد يقيد الحاكم بدستور خاص. ويحدد له حدود مهمته. فإذا التزم شروط العقد فله حق الطاعة على على المحكومين فإذا جاوز ما عين له وخرج على الشرط. إنعزل من الوكالة وخرج من العهدة بنفسه أو بعزل الشعب الذي ولاه. وفي هذا يقول الصديق رضي الله عنه: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم. فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم» وأساس هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولا شك أن عدم رعاية مصالح الدين وصوالح الدولة. أكبر معصية لرب الدولة سبحانه وتعالى، وبهذه النظرية يتحقق الإستقرار في الدولة. ويمكن الحاكم الصالح المصلح من خدمة شعبه. وتحقيق منهج إصلاحه ويضع الحاكم في مكان الخادم للأمة والأمة بالمرصاد، تراقبه وتحاسبه وتكبح جموحه إذا جمح. وترشده إلى الحق إن مال أو التبس عليه أمره، وتعزله إن ظهر غشمه وظلم وفجر ولم يرعو لناصح أو زاجر.

بعد هذا يا أخي القارىء لا أظنك تقول: إن الحكم في نظر الإسلام كالحكم في نظريات التعاقد؟ فإن كان لنا في «التعاقد» هوى فالتعاقد في الإسلام تعاقد خاص بالإسلام وهو أسمى وأجل من نظريات التعاقد التي عرفتها.

وإذا عرفت هذا، فاعلم أن الإسلام هو أول من احترم الأمة وجعل لها، شخصية معنوية، وألزمها بالتكاليف العامة، وواليها القوامة على أمورها،

وأعلم أيضاً أن المسلمين هم أول من عرف أن الأمة هي مصدر جميع السلطات.
وأن الحاكم خادم وقائد ورائد، لا سيد مستبد، والناس عبيده.

الكلمة للأمة

في الإسلام

لا ريب في أن الإسلام يقيم دولته على أساس التكليف الإلهي للأمة، وأن الأمة بهذا التكليف هي صاحبة الشأن والسلطان المطلق على جميع أمورها، وأنه لهذا التكليف الجماعي أضحت الأمة مسؤلة مسؤلية حقيقية عن صالح الدين وصوالح المسلمين، أمام سيدها ومالكها سبحانه، وإنك لتجد ذلك واضحاً في الخطاب العام الموجه إلى الأمة في القرآن الكريم. في جميع الأمور ايجابية وسلبية، فمثلا تجد الخالق سبحانه ينادي الأمة بـ «يا أيها الناس» و «يا أيها الذين آمنوا...» كما تجد الأوامر والنواهي موجهة إلى الأمة أيضاً: «أقيمو الصلاة وآتوا الزكاة» «وافعلوا الخير» «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها. وإذا احكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» «الزانية والزاني فاجلدوا» وهكذا يتجه الخطاب إلى الأمة بالتكليف في شتى النواحي، في أمور العبادة، وفي المعاملات، وفي الشؤن العامة كالحكم والقضاء أو تنفيذ أحكام الشرع وبذلك يقر الإسلام أن للأمة الإسلامية كياناً خاصاً وشخصية معنوية جعلها مناط التكليف فأمرها ونهاها وألزمها تبعة التكاليف ومقتضياتها؛ وحملها المسؤولية عن صالح دينها. وصالح أفرادها وصالحها في الجملة: «صالح الدين والدولة».

والتكاليف الجماعية أضمن تحققاً وأشد إلزاماً للفرد من التكليف الفردي لأن الفرد في الواقع في التكليف الجماعي مكلفاً باعتبارين:

باعتباره وحدة من وحدات الأمة المخاطبة بالتكليف. وباعتباره فرداً مخاطباً بشخصه ضمن الخطاب العام للأمة. وبعبارة أخرى هو مخاطب بوصفه الجماعي باعتباره لبنة قوية في بناء المجموعة يطلب إليه العمل على خيرها. وبوصفه الفردي باعتباره إنساناً يجب أن يقوم بالتزاماته نحو إخوانه. ومن

(١) الفقه السياسي للعالم محمود فياض

هنا نشأ ما نسميه بالتضامن الجماعي: الفرد والجماعة، وتقررت بهذا التضامن مسؤولية الجماعة عن صالح الفرد الذي يعتبر مقوماً من مقوماتها، ومسؤلية الفرد عن صالحه. وصالح كل فرد من إخوانه. وصالح الجماعة بصفة عامة بوصف الفرد مطالباً بالعمل على سلامة البناء والمحافظة على قوته وكرامته. ولهذا جعل الإسلام لكل مسلم حق الإشراف العام على شؤون الدولة ومراقبة تصرف الحكام ولفت نظرهم إلى الاخطاء التي يرتكبونها وتصحيح هذه الاخطاء بإرشادهم إلى الحق ونصحهم بالمعروف ومجابهتهم بما يجترحون من مظالم، وحمل الإسلام كل فرد يغض أو يتستر على جرائم الحكام وظلمهم، مثل ما يحتمله المجرم أو الحاكم الظالم، وفي هذا يقول عليه الاسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره» ويقول «إذا كان في أمتي من يهاب أن يقول للظالم يا ظالم تودع منهم» ويقول: «إذا وجدتم في أمتي ظلماً وفيهم من يستطيعون أن يغيروا فلم يغيروا ليوشكن الله أن يعمهم بعذاب» والنصوص في ذلك كثيرة وهي تدور حول قوله سبحانه وتعالى: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» وهذه هي الرقابة الشعبية بلغة هذا العصر التي جعلها المشرع سبحانه وتعالى سيفاً مصلتاً على رقاب المخالفين حكاماً كانوا أو محكومين وهذه الرقابة هي المعبر عنها في لسان فقهاء الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي سلطة وضعها الله في يد كل مسلم وطلب إليه أن يحسن استعمالها، وعنها يقول الإمام محمد عبده في كتابه «الاسلام والنصرانية» «وهي السلطة الوحيدة في الإسلام التي جعلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم.

وهذا أسمى ما أعطي للأفراد في كل التشريعات- من ضمان لحرية الرأي والتعبير عنه والدعوة إليه ولم تستطع أحدث الدساتير ديمقراطية أن تضمن للفرد بعض ما يمنحه له الإسلام في هذا الشأن.

وهذا النمط من التكاليف الجماعية ينفرد به الإسلام عن غيره، وإنك لن تجد هذه المعاني التي حدثتك عنها في مثل هذا التكليف القائل: «من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر» و «اعط ما لله لله وما لقيصر لقيصر» فأي تضامن جماعي، أو مسؤلية مشتركة يوحي بها مثل هذا التكليف؟ وزد على هذا أن قيصراً هذا لم يعدله في الإسلام شيء أكثر مما لغيره من أفراد المسلمين، بل

إن عليه تبعة أعظم من تبعاتهم لأنه خادم للأمة صاحبة السيادة عليه، ويعبر عن هذا عمر بن الخطاب بقوله للأشعري أمير الكوفة: «يا أبا موسى إنما أنت واحد من الناس غير أن الله جعلك أثقلهم حملا، ثم يقول: إنه من ولي أمر المسلمين يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده.»

ونظراً لعظم التكاليف وثقل المسؤولية عنها فقد قرر الإسلام أن كل مكلف يجب أن يعطى من الوسائل كل ما يمكنه من القيام بتكاليفه، وإلا كان هذا التكليف ظلماً وتعسفاً: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها، فأنت إذا ألقيت شخصاً في اليم وقلت له: إياك أن تبتل بالماء وأنت لم تعطه وسائل الوقاية من الماء فأنت ظالم متعنت يجب أن تخالف؟ ولهذا يقرر الإسلام في كل نصوصه وفي كل مناسبة أن كل مكلف يجب أن يكون في يده وسائل تنفيذه، فالمريض الذي لا يستطيع القيام بعمل مما كلف به، والأسير في يد عدو الإسلام الذي عطل حرياته وأصبح لا يملك وسائل تنفيذ تكليفه، والمجنون الذي لا يعقل أمراً ولا نهياً وكل شخص- ذكراً كان أو أنثى- أصبح في حالة تنعدم فيها لديه وسائل تنفيذ التكاليف، هؤلاء جميعاً تتوقف تكاليفهم وتتعطل ولا تلحقهم مسؤلية حتى يسترد المريض صحته وحتى يسترد الأسير حريته وحتى يعقل المجنون وحتى تذهب الموانع كيفما كانت ويصبح الشخص في حالة يمكنه فيها تأدية واجباته.

وأهم هذه الوسائل التي يجب ضمانها للفرد ليقوم بتكاليفه إقراره على التمتع بحقوقه الفطرية التي وهبها الله له وهي: الحرية الشخصية، حرية العبادة حرية التفكير أو حرية الرأي والتعبير عنه والدعوة إليه؟ وتحقيق مساواته باخوانه الأحرار المتساوين من كل وجه في كل المنح والفرص الإجتماعية، وعلى الأمة الدولة أن تمكنه من كل ذلك حتى يقوم بتكاليفه على الأقل نحوها فإذا هي حرمته من التمتع بحقوقه كلها أو بعضها فقد اهدرت أهليته. وأبطلت تكليفه وهو حينئذ يصبح غير ملزم بطاعتها وتنفيذ أوامرها ولا يحق لها مطالبته بشيء ما ما دامت هي التي عطلت تكاليفه ويتضح من ذلك أن تمكين الأمة الدولة الأفراد من التمتع بحرياتهم بعيداً عن الطغيان والعدوان إنما هو أمر في صالح الدولة نفسها قبل أن يكون من صالح الأفراد ومادام خلق

الدولة هو رب الأفراد وهو واحد ثم هم بنو أب واحد وأم واحدة وتكاليفهم واحدة ونسبتهم إلى الله وإلى الدولة واحدة فهم أحرار متساوون من جميع الوجوه.

ليس بينهم فروق ولا امتيازات، ومن الظلم أن تقيد الدولة حرياتهم أو تعطل تكاليفهم أو تمنعهم حقوقهم، أو تقيم بينهم فروقاً لم يأذن بها رب الدولة المشرع لها سبحانه: «إن اكرمكم عند الله اتقاكم».
«لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى».

وإذا كان الإسلام قد أطلق للانسان جميع حرياته فإنه في نفس الوقت، وضع شروطاً يجب على الفرد التزامها عند مباشرته لحرياته حتى لا تصطدم الحريات، ولا يطغى بعض الأحرار على بعض وجعل مراعاة هذه الشروط تكليفاً من الواجب تنفيذها دون هوادة، فليستعمل الفرد حرياته غير باغ ولا عاد في حدود العدل والإحسان «لا تظلمون ولا تظلمون». «لا ضرر ولا ضرار»: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان». «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين». «إن الله يأمر بالعدل والاحسان». وهكذا أعطاك الإسلام حق التمتع بحرياتك للقيام بتكاليفك، بشرط ألا تعتدي على حريات الآخرين، وأباح لك الحصول على حقوقك بشرط ألا تعطل حقاً لأحد، أ تغتصب حقاً لأحد، وألزمك أن ترعى في جميع أعمالك الصالح العام للدين والدولة. وهذا هو معنى «ابتغاء وجه ربك الأعلى» «وابتغاء مرضاة الله» «ومصلحة الجماعة» «مصلحة الدين والدولة» تأتي في المرتبة الأولى من الاعتبار في نظر الإسلام، ويجب أن تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض، وعلى الفرد أن يتوخى في عمله وتمتعه بحرياته مصلحة الجماعة، وأن يقدمها - بنفسه - على مصلحته الخاصة فإذا تعنت وآثر نفسه على الجماعة، وجب على الجماعة أن تكبح جموحه، وتؤخر مصلحته عن مصلحتها، لأنه من المسلم به أن كل صالح للجماعة صالح للفرد، ومن هذا ترى أن حريات الأفراد لا يقيدها إلا صالح الدين والدولة، وهو أمر يتفق عليه المسلمون فيما بينهم، ويقدرونه بالتشاور مع ذوي الرأي منهم، أو بالشورى بين علمائهم وحكامهم، والمسلمون عدول فيما بينهم، تأمل قوله عليه السلام: «إن قوماً ركبوا في سفينة

فصار لكل منهم موضع فجاء رجل فنقر موضعه بفأس. فقالوا له: ما تصنع؟ قال: هو مكاني أصنع فيه ما أشاء. فإن هم أخذوا على يده نجوا ونجا وإن هم تركوه هلكوا وهلك».

وليس من شك في أن الأمة هي المكلفة برعاية ذلك وتنفيذه ولهذا يجب أن يكون سلطانها مطلقاً وسيادتها على بنيها عامة غير مقيدة ولا محدودة إلا بما قيدها الله به وحدده لها.

كذلك نجد الإسلام يقرر قواعد الحكم الصالح، ومبادىء العدالة المطلقة، ويضع دستوراً يمشي على هديه الحكام والقضاة والعلماء، وأهل الرأي والنظر، وهذا هو ألزم شيء لتحقيق العدل والسلام في أمة تنشدهما، ثم هو مع هذا يترك شكل الحكم ونوع الحكومة لا يقرر فيهما شيئاً، فهل هي مثلا حكومة ملكية أو جمهورية؟ لم يعن الإسلام بهذا لأنه من المظاهر المتغيرة بتغير الفكر والبيئة، في الأزمنة والأمكنة المختلفة فتركه للأمة تقدره هي حسب مصلحتها، وتختار بنفسها شكل الحكم الذي يلائمها ويتفق مع صالحها؛ غير أنه يوجب أن يكون الحكم- كيفما كان شكله الذي اختارته الأمة- حكماً شورياً بين الأمة بواسطة علمائها وذوي الخبرة والرأي فيها، وبين حكامها تحت رقابة الأمة كلها. ولم يشأ أن يعين شكل الشورى. وهل هي مطلقة أم مقيدة بطبقة خاصة لأن شكل الشورى أيضاً متغير؛ يتطور بتطور الناس وتغير ظروفهم وثقافاتهم، فتركه أيضاً للأمة تعينه حسب مصلحتها. وبهذا كان التشريع السياسي للإسلام في أسمى درجات الكمال، لم يجبر الأمة على أمر يخضع للتغير بتطور الفكر، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وكان نظام الإسلام لهذا صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، والإسلام بهذا يقرر لأول مرة في تاريخ الإنسانية أن الأمة هي صاحبة السلطان الأكبر، وهي التي تختار شكل الحكم ونوع الحكومة، وهي بالتالي صاحبة السلطة في تعيين حكامها، ومدهم بما يحتاجونه من سلطان لضبط أمورها، وتصريف أحوالها، فإذا مال الحاكم أو إعوج قومته بالنصح والإرشاد، فإن ظلم أو فجر ألزمته جادة الحق، فإن استكبر وطغى عزلته، أو تخلصت من شره بما تراه في مصلحتها، وفي هذا يقول العضد في الجزء الثامن من كتابه المواقف: «وللأمة خلع الإمام» وعزله بسبب يوجبه، وإن أدى إلى

الفتنة احتمل أدنى المضرتين » وعلق على ذلك شارحه السيد الجرجاني بقوله: « مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم تعيينه وإقامته لانتظامها واعلائها » ويقول، إمام الحرمين كما هو وارد في الجزء الثاني من شرح المقاصد: « إن الإمام إذا جار وظهر غشمه ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب، وهذا الذي قرره العلماء حق مسلم به للأمة في الإسلام منذ أول أيامه، وهو الذي سار عليه السلف الصالح حتى التوى بالمسلمين القصد وحكمهم غيرهم، وحكموا هم بغير ما أنزل الله، فهذا هو الصديق أبو بكر يقول للناس عندما وجد نفوراً من علي وبني هاشم: « أيها الناس إني استقيلكم بيعتكم.. إن رأيتم أن تقيلوني بيعتكم فذلكم لكم ».

ثم يقول: « إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني. أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم » يشير بذلك إلى قوله عليه السلام: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وهذا هو عمر ابن الخطاب يقول لطلحة بن عبيد الله عندما لاحظ عمر أن النعمة أبطرت كثيراً من الناس: « و « أني في سفينة، تذهب هذه شرقاً وهذه غرباً ولن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، »

فقال طلحة: « يا أمير المؤمنين. هلا قلت إن تعوج عزلوه! قال عمر: لا. القتل أنكى لمن بعده! » وجاء عمر بن عبد العزيز الأموي الذي ورث عرش الخلافة الأموية عن آبائه. فقرر من جديد للأمة حقها بعد طول اغتصابه منها. فخطب الناس حين تأمر على المسلمين فقال: « أيها الناس. إني قد ابتليت بهذا الأمر عن غير رأي كان مني فيه. ولا طلبة له. ولا مشورة من المسلمين. وإني قد خلعت ما في اعناقكم من بيعتي. فاختاروا لأنفسكم » فقال الناس: يا أمير المؤمنين. قد اخترناك. ورضيناك. فل أمر المسلمين باليمن والبركة، وهكذا رد عمر بن عبد العزيز أمر المسلمين إليهم. بعد أن اغتصبه من الأمة سابقوه وورّثوه أبناءهم. وهو بذلك يقرر. أن الحكم هو حق الأمة وحدها لا حق أفراد منها. وأن حق الأمة لا يورث. لأن الأمة حية قائمة عليه لا تموت حتى تقوم الساعة. ولعله سأل نفسه. بأي حق ورثه الأمويون حكم الأمة؟ ومتى

تنازلت الأمة مختارة عن شخصيتها وحقوقها. وجعلت نفسها متاعاً يورثه الأمويون أبناءهم؟ فلما لم يجد جواباً. ولا وثيقة تؤيد وراثته هذه. رد إلى الأمة حقها المغتصب، وعاد الأمر كما قال أبو بكر الصديق لرجل سأله:

ألم يترك الرسول نصاً ولا وصية لأحد؟ فأجابه إن النبي ﷺ. خلى على الناس أمرهم ليختاروا لأنفسهم متفقين لا مختلفين».

ونخلص مما تقدم إلى أن الإسلام قرر لأول مرة المبادىء السامية الآتية:

١- للأمة شخصية معنوية هي مناط التكليف والمسؤلية.

٢- الأمة توجه الحكم وتسيطر على الحاكمين الذين يستمدون منها سلطاتهم وقوتهم.

٣- الأمة سيدة نفسها، وهي صاحبة السيادة على نفسها وابنائها جميعاً، ولا سيادة لغير الله.

٤- على الأمة أن ترعى صالح الفرد وتقدره على أداء تكاليفه، بتمكينه من التمتع بحرياته.

٥- الحاكم خادم مطاع، تعطيه الأمة من السلطان ما يتناسب مع التكاليف التي كلفته بها، وطاعته مشروطة بمدى التزامه للشرع الذي كلف بتنفيذه، ولا زالت الدساتير البشرية حتى يومنا هذا تتعثر في طريق الوصول إلى الدرجة الدنيا من سلم هذه المبادىء السامية التي حكمت قروناً طويلة فحققت الحرية والأخوة، والمساواة، كما حققت الأمن والعدالة والرخاء والسلام.

وظيفة الحاكم

في الاسلام

الأمة الاسلامية، أمة مكلفة مسؤولة، لها مكانتها ولها السيادة المطلقة على أرضها، وابنائها، ومقدراتها، وليس لأمة غيرها، ولا لفرد منها أي سلطان عليها، لأن تنفيذ التكاليف منوط بها، فهي المهيمنة على وسائل الحفاظ على الشرع وتنفيذ أحكامه، ومراقبة منفذيها، فهي بذلك تملك سلطة التشريع فيما تركه التشريع لها من أمور تجد. أو أمور تتغير وتختلف حسب الزمان والمكان والظروف والملابسات. ثم هي تملك هذه السلطة بحكم نيابتها عن المشرع سبحانه. وكل ما يعرفه علماء الأصول باسم التشريع الحاجي. أو الضروري. هو موضع السلطة التشريعية للأمة. تقدر الظروف وتشرع لها بوساطة علمائها بما لا يختلف مع القاعدة الكلية للإسلام. وللأمة حق التوكيل والإنابة عنها من ترتضيه لتنفيذ تكاليفها. ولها حق الرقابة عليه: تعين حاكمها. وتمنحه الطاعة والسلطان. وتنفيذ أوامره: ما اعترف بحقها والتزم الحدود المرسومة له. وتمنعه الطاعة. وتحرمه السلطان. وتسلب أوامره بالقوة إذا تنكر لها. أو خرج عما عين له. ولها أن تنصحه إذا مال مع الهوى وتقومه إذا اعوج. وتعزله إذا لج في عتوه ونفوره من سلطاتها. وهي التي تقدر مصلحتها في التولية والعزل، ثم هي أمة حية قائمة. وحقوقها ثابتة لها دائمة. ما بقي تشريعها وما بقي فرد من أفرادها. لا يرث عنها حقوقها إلا سيدها ومالكها يوم يرث الأرض ومن عليها. وليس من حقها أن تتنازل عن سيادتها وسلطانها وحقوقها، لأن سيدها الذي استخلفها لم يأذنها بالتنازل عما يملكه هو وحده. وليس لأحد أن يدعي ورثها. إلا مدل بباطل أو مغتصب لا يرعى حدود الله. هذا. وتعلم أيها القارىء الكريم. أن الإسلام هو دين الفطرة. وهو نهاية الشوط في التشريع السماوي لصالح البشرية وأنه جاء وقد اكتمل العقل البشري وارتقت الانسانية

إلى أرفع مما كانت عليه قبله في الإدراك والتعقل، وأنه جاء مصلحاً منظماً فعرض لشتى نواحي المجتمع البشري. وراعى كل احتياجاته، واستعرض العادات والتقاليد، وأشباه النظم التي وجدها فعدّل منها ما عدل وهذب ما هذبه وألغى ما لا يتفق مع روحه وسمو مبادئه وابتكر ما ابتكره من نظم وتشريعات غير معهودة من قبله: وكثيراً ما تكون الأمور التي هذبها أو شذبها الإسلام أو سلمها بما لها من الأمور الضرورية التي لا تستغني عنها الإنسانية بحال من الاحوال في أي زمان أو مكان.

ولقد وجد الإسلام قبائل العرب كغيرها من شعوب الله- تخضع كل منها لزعيم من بينها له صفات خاصة تنفذ أمره وتتبع رأيه في السلم والحرب وتعترف برياسته عليها وتعطيه حق تدبير أمرها مع جماعة من كبارها يشتورون معه ويتعاونون معه على ما فيه خير القبيلة، وهذا تقليد إنساني مرت به جميع الشعوب البشرية، ولقد احترم الإسلام هذا التقليد الذي صاحب البشرية في تطورها في العصور المختلفة فجعل كبار القوم- وهم عادة من أهل العلم والرأي والخبرة والشرف، جعلهم موضع احترام الجميع، وجعل لهم حق الطاعة على الجميع كما وضعهم في مقدمة الأمة في تحمل المسؤلية، أنظر معي إلى أي أسرة أو جماعة أو أمة فإننا لا نجد في مكان صدارتها إلا بطل أو عالم أو خبير بالحياة سديد الرأي، أو ترى قدمه ما له وعصبيته، هؤلاء هم كبار القوم الذين يسمع لهم ويعمل الناس بإرشادهم وهم الذين سماهم القرآن الكريم أولياء الأمر في قوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» ثم في قوله سبحانه: «وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» وحول هاتين الآيتين الكريمتين، اضطرب كلام الشراح سيما في عصر الجمود، والعصر الحديث، في تفسير أولي الأمر تبعاً لشدة أو ضعف ضغط السياسة التي لم تدع شيئاً إلا أفسدته، حتى تطاولت إلى أقدس المقدسات وهو الدين.. فقال قوم: هم الحكام، وقال قوم آخرون: هم العلماء، وقال غيرهم: هم أهل المكانة والصدارة من الزعماء والعلماء وأهل الرأي والخبرة، ويخلصنا من هذا الاضطراب الذي أملته ظروف خاصة إذا نحن علمنا أن العنصر

الأخلاقي عنصر أساسي في الشريعة الإسلامية التي تأخذ المسلمين بأفانين من التربية والتأديب لتخرج منهم أمة وسطاً، وخير أمة أخرجت للناس، ولتضع منهم نمطاً إنسانياً عالياً تعتز به البشرية، وهذا العنصر هو أهم ما تميزت به شريعة الاسلام عن مختلف الشرائع السماوية والوضعية، والإسلام يسمح بتقبل التقاليد الإنسانية التي لا تتنافى مع مبادئه، وقد علمت أن طاعة كبار القوم من أهل المكانة والعلم والرأي والتجربة تقليد إنساني وهو لا يتنافى مع مقررات الإسلام، وهؤلاء هم أهل الذكر: واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. وهم أولياء أمراء قومهم ورواد مصالح أهلهم، والإسلام يريد أن يربي الأمة على طاعة كبرائها المجربين في غير معصية الله، وكل فرد إذا أوجد في نفسه القوة والكفاية أن يكون من هؤلاء حاكماً كان أو محكوماً؛ وإذا كانت الآية الأولى عامة قررت قاعدة كلية، وحمل أولو الأمر فيها على الحكام فإن الآية الأخرى تتحدث عن أولي أمر إلى جانب الرسول ﷺ، لهم قدرة على استنباط واستتباع الناس، ومعروف أنه لم يكن مع الرسول حاكم أو حكام يشاركونه في حكم المسلمين فواضح إذا أن هؤلاء لم يكونوا غير كبار المسلمين من أصحاب الرسول ﷺ، وزعماء القبائل وأهل البصر والتجربة ممن يتبعهم الناس ويستمعون لهم وينقادون لرأيهم عادة أو عصبية.

وأولو الأمر- هؤلاء- هم المعبر عنهم عند علماء الإسلام «بأهل الحل والعقد» وهم من ذكرنا صفاتهم.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من خيار السلف والخلف، منهم الإمام الرازي في تفسيره، والإمام التفتازاني السعد، والإمام الرملي، والإمام الشيخ محمد عبده، والأستاذ رشيد رضا في تفسير المنار، والأستاذ شلتوت في فقه القرآن والسنة.

ولما كان هؤلاء، «أهل الحل والعقد» هم رؤوس قومهم، وطلاب صلاحهم، وأهل رأيهم وخبرتهم، ووجودهم ضروري في كل جماعة تبحث عن خيرها ولا غنى للجماعة عنهم، وقد صقلهم الإيمان وحب الإسلام وحبب إليهم التفاني والرغبة في صالح الإسلام والمسلمين وأصبح ذلك هدفهم الأول فإن الله قد

أوجب طاعتهم على أفراد الأمة في كل ما لايضر الدين والدولة، وما داموا أهلاً لثقة المؤمنين.

وقد كانت هذه الطبقة من المسلمين في عصر الرسول ﷺ تكوّن ما يشبه المجلس الشوري للرسول عليه السلام، وكان ﷺ يستشيرهم فيما تستلزمه دنياهم ومصالحهم مما لا شرع فيه يلزمهم باتجاه معين، وكثيراً ما رأينا القرآن الكريم يؤيد وجهة نظر بعض هؤلاء المستشارين في غير مسألة: إستشارهم عليه السلام يوم الحديبية، ويوم بدر، ويوم الأحزاب، وفي الحجاب، وأمور الحرب والمعاهدات، وأوضح مثل نقدمه لذلك إستشارة الرسول عليه أفضل السلام لهم فيما يجب عمله مع أسرى بدر من المشركين، وما نزل في ذلك من قرآن كريم، وتخلص مما قدمته إلى كبار القوم من زعماء وعلماء وأهل خبرة في نواحي الحياة المختلفة. هم أولياء الأمر وأهل الحل والعقد، وهم لسان الأمة الناطق برغباتها والمعلن لسخطها أو رضاها، أو هم وكلاء الأمة الدائمون يتألف منهم شبه «مجلس أعلى للأمة» يسهر على مصالحها، ويوجه سياستها في السلم والحرب ويراقب حكامها، ويرشح من يراه أهلاً لقيادة المسلمين ورياستهم ويقدمه للأمة لتوكله بالبيعة ليصرف شئونها، وهؤلاء هم المعنيون بقول الله سبحانه وتعالى: «وأمرهم شورى بينهم» وهم الذين أوجب الله سبحانه على رسوله الكريم مشاورتهم: «وشاورهم في الأمر» وأول واجب عليهم هو ترشيح الحاكم وتزكيته، وتقديمه للبيعة، فإن رأته الأمة أهلاً لثقتها منحته رضاها،، وبايعته، وإذا ظهر في المرشح عيب خفي عن الكبار يطعن في أهليته، فمن حق الأمة أن ترده إن شاءت، والمسلمون جميعاً أهل للإختيار بشرط الكفاية والصلاح والقدرة على إستتباع الناس، لا يختص الحكم الإسلامي ببيت خاص، أو قبيلة خاصة أو شعب خاص، فالمسلمون سواسية كأسنان المشط، وأكرمهم عند الله أتقاهم، ومن لم يتقدم به عمله، لم يسرع به نسبه، ولو جاءت الأعاجم بالعمل وجاء العرب بغير عمل لكان العجم أحق بمحمد يوم القيامة كما يقول عمر، فكل من توافرت فيه الكفاية أهل للحكم إذا ارتضته الأمة لقيادتها، وله عليها حق الطاعة ما دام ملتزماً لدستورها، فإن تحلل منه، فهي في حِلٍّ.

ومن الملاحظ دائماً أن الحاكم تختاره الأمة يكون عادة واحداً من أهل الحل

والعقد، وأيضاً فإن أهل الحل والعقد يرشحون دائماً فرداً منهم، وإذن فهناك إحتمال الإتفاق بين هؤلاء الكبار على إستغلال الأمة ولهذا يحتاط الإسلام لما عساه يحدث من تآمرهم مع الحاكم، وهو متهم على الأمة وإستغلال نفوذهم ومكانتهم لمصالحهم الخاصة، هم بشر غير معصومين، وليس لدى الإسلام ما يضمن له أن يظل هؤلاء الكبار كما كانوا في عهد الرسالة، يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، والقلوب تتقلب، والنفوس تتغير، ونظرتها إلى الحياة تتطور، وروح التدين قد يضعف أو يتلاشى، وعندئذ لا يزع الشخص قرآن ولا سلطان، فهل توضع الأمة في مثل هذا الظرف تحت رحمة هؤلاء الكبار؟ لا. ما كان للإسلام أن يكبل الأمة بهذه القيود ويخضعها لفئة منها هم خدامها، لأن الإسلام قد احترم الأمة، وخلق لها بالتكليف شخصية معنوية دائمة، ومنحها السيادة على نفسها ومقدراتها، ووكل إليها اختيار خدام مصالحها، ولهذا يضع الإسلام الأمة في أعلى القمة على رأس الحاكم ومجلس شوراه- أهل الحل والعقد- فهم جميعاً تحت رقابة الأمة، وكل فرد من الأمة مسلط عليهم، ومن حقه مراقبتهم، بسلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا تستعبد الأمة وتذل الفرد أو أفراد من أبنائها.

وحتى لا يكون هناك مجال لتسخيرها لمصالح الحاكمين، إذا فسدت الضمائر وتواطئوا على إستغلالها لصوالحهم الخاصة، ولهذا وضع الحاكم ومستشاروه تحت سيف مصلت على رقابهم هو سيف الرقابة الشعبية. وبهذا يتميز النظام الإسلامي من غيره من النظم البشرية قديمها وحديثها.

إذن فمركز الحاكم مركز دقيق محفوف بالأشواك والأخطار، هو خادم مسئول عن سيده أمام سيده وأمام خالقه مسؤلية دنيوية وأخروية وهذا هو معنى قول عمر بن الخطاب للناس: «إن الله إبتلاني بكم وإبتلاكم بي» «إذا كنت في منزلة تسعني. وتعجز عن الناس. فوالله ما تلك لي بمنزلة حتى أكون أسوة الناس» «إني والله لست بملك فأستعبدكم ولكني عبد الله عرض علي الأمانة، فإن أنا رددتها عليكم واتبعتكم حتى تشبعوا في بيوتكم وترووا. سعدت بكم، وإن أنا حملتها وإستتبعتكم إلى بيتي شقيت بكم» ولما أقسم عام الرمادة ألا يذوق سمناً ولا لحماً ولا عسلاً ولا لبناً، وأراد بعض الناس صرفه عن قسمه

قال: «كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسني ما مسهم؟ بئس الوالي أنا. إذا شبعت وجاع الناس! » ولما قال له الأحنف بن قيس: إتق الله فيا لا يغن عنك يوم القيامة قيلاً ولا قالا، وإجعل بينك وبين رعيتك من العدل والإنصاف شيئاً. قال رجل: «كيف تقول لأمير المؤمنين إتق الله. فغضب عمر وقال لا خير فيكم إذا لم تقولوها. ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم»

ويقول عن أموال المسلمين: «والله ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، وما أنا فيه إلا كأحد منهم. ولكنا على منازلنا من كتاب الله..» وكان يرى أن ظلم الحاكم مسقط لولايته، وكان ينادي في كل موسم حج: «من ظلمه أمير فلا إمرة عليه دوني» وبهذه الروح قال لعمرو بن العاص: متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟

وهذا المنهج وتلك المبادىء. هما في الواقع صدى لقوله تعالى لرسوله «فذكر إنما أنت مذكر لست عليم بمسيطر» فمهمة الحاكم حسن الإرشاد وتحقيق العدالة وقيادة المجتمع قيادة رشيدة إلى الخير والجمال. والسلام والكمال. وإذا كان من حقه أن يكون عام السلطان لمسئوليته عن كل شيء، فليس له أن يسيطر ويستعبد الناس، لأنه واحد منهم. وهم الذين قدموه، وله ما لهم وعليه حمل أثقل من أحمالهم، ومنزلته منهم كمنزلة ولي اليتيم منه ومن ماله، فليس لهذا على اليتيم سيادة وليس له أن يأكل من ماله إلا إذا كان فقيراً. فليأكل بالمعروف، لقاء حسن إرشاده وحسن رعايته.

وهكذا أحكم الإسلام وحدة الأمة. وحقق بهذا التنظيم والتعاون والتضامن والإنسجام والتوافق والتجاوب بين الحاكم والمحكوم. وهذا هو سر حيوية الإسلام السياسية وسر قوة الحكم الإسلامي في العصور الأولى.

السياسة الدولية في الاسلام

لقد وضح لك فيما سلف أن مبادىء الإسلام السياسية الدستورية، والاجتماعية والإقتصادية أسمى النظم، وأن كل النظم الحديثة- سواء منها الديموقراطية الرأسمالية، الديموقراطية الإشتراكية- لا يمكن أن تصل مهما حاولت، إلى قريب مما تكفل المبادىء الإسلامية من سعادة للانسانية، وخلصنا مما قدمته من بحوث إلى أن الإسلام قد أقام دولة. لها كيانها وشخصيتها، ولها دستورها الهام، وتشريعاتها لمواجهة الجزئيات والمستجدات ولها نظام خاص « هو النظام الإسلامي » تتميز بها عن غيرها، في جميع أمور السياسية والإجتماع والإقتصاد، ثم حدثتك عن غاية الدولة الإسلامية، وعن هدفها الأول. وهو الدعوة إلى توحيد الله سبحانه ونشر هدايته بين خلقه، وتحقيق السلام والرخاء، في ظل الأخوة المحبة للبشرية كلها؛ فإذا عرفت هذا فاعلم أيضاً، أن الإسلام دين عام للناس كافة، ومن حق الناس الذين لم يعرفوه، وحتم على عارفيه أن يبلغوه إلى جاهليه، ومن هنا تدرك معي بوضوح. أنه لا بد من وجود صلات بين المسلم وغير المسلم، ولا بد من قيام علاقات بين جماعة المسلمين: « الدولة الإسلامية » وبين غيرها من الجماعات والدول في بقاع الأرض، فعلى أي أساس تقوم هذه الصلات، وكيف تنظم العلاقات ، وهل الأصل فيها الحرب أو السلام؟ وهذا ما سنحاول الكشف عنه، راجين التوفيق.

الحرب أو السلام
في الاسلام

أولا - السلام طابع الدعوة:

عرفت أن المسلمين قد ورثوا نبيهم عليه السلام، وخلفوه على رسالته والحفاظ عليها، وأن الأمة الإسلامية أمة مكلفة مسئولة، وقد نيط بها تبليغ رسالة الرسول الكريم بعد أن لحق بالرفيق الأعلى، إلى جميع الخلق، وأوجب الإسلام على المؤمنين دعوة الأمم إلى الإسلام ، وإرشادهم إلى هداية الله سبحانه وتعالى، والدعوة إلى الإسلام- في عهد الرسول الكريم وبعده- دعوة مسالمة لينة، ليس فيها عنف ولا إكراه، أتدري لماذا؟ لأن فطرة ومبادىء الإسلام سهلة ميسرة للأفهام، لا غموض فيها ولا أسرار، مبادىء فطرية تتجاوب معها النفوس الفطرية، وتهش لها العقول الزكية، «ولقد يسرنا القرآن للذكر. فهل من مدّكر؟» والإيمان بمثل هذه الدعوة يجب أن يكون إيماناً خالصاً قائماً على الإقتناع والإطمئنان القلبي، وما لم يكن القلب مطمئناً إلى هذه الدعوة ومبادئها، فمحال أن يحل فيه إيمان بها، وهذا شأن العقيدة الدينية دائماً، بل شأن العقيدة مطلقاً، لا بد أن يتفتح لها القلب بقرارتها، وإذن فدعوة الإسلام يجب أن تسلك الطريق الطبيعي إلى القلوب والعواطف ، وطريق الوصول إلى القلوب والعواطف، طريق سلام وبرهان وحكمة، ولم يكن يوماً طريق حرب وإكراه وتعسف، والناس أمام الدعوة أصناف.. صنف العلماء والحكماء، وطريق دعوتهم «الحكمة» ومقتضياتها، وصنف العامة وهؤلاء تستهويهم الموعظة الحسنة، وضرب الأمثال ، والوصول بهما إلى عقولهم وقلوبهم، وصنف مجادل مكابر: يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله» ويعرفون الدعوة وصاحبها، كما يعرفون أبناءهم، وهم مع ذلك يجادلون بالباطل ليُدْحِضُوا به الحق، وهؤلاء طريق دعوتهم حسن الجدل، وهذا هو ما رسمه الله سبحانه لرسوله عليه السلام إذ يقول له: «أدع إلى سبيل ربك

بالحكمة، والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» وهي خير الطرق الموصلة إلى القلوب والعقول والتي تضمن الإقتناع والرضى وحسن الإيمان؛ وفي ذلك دلالة على أن السيف لا يبنى في القلوب ديناً، ولا يؤسس عقيدة، إذ لا سبيل للسيف إلى القلوب، لأن العقائد يبنيها القلب عن رضى واطمئنان لا عن جد وقهر وإكراه، وهكذا الدين الحق، السليم المبادىء، لا يحتاج في توغله في القلوب إلى القهر والطغيان..!

«لا إكراه في الدين. قد تبين الرشد من الغي.» «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» «أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» ولقد اثبتت التجارب فشل كل المبادىء والدعوات التي اعتمدت على الإكراه والعنت وما كان لدين يطمئن إلى قدسيته أن يتخذ القهر والعنف والإكراه وسيلة لإرغام الناس على قبوله، لأن مثل هذا لا يمكن أن تتقبله القلوب ولا تؤمن به، وكفى أن يكون القهر وسيلة لتنفر منه القلوب، لأنه بذلك يعلن عدم حقيقته، وعدم صلاحيته، ومن هنا تدرك مبلغ التجني على الإسلام، من أولئك الذين يزعمون: «إنه قام بالسيف واعتمد عليه، واحتمى به، وهم يعلمون أنهم كاذبون؛ وسأزيدك اقتناعاً بكذبهم فيما سأعرضه عليك فيما بعد إن شاء الله، ومن هنا أيضاً تدرك أن الصلة أو العلاقة التي تكون بين المسلمين وغيرهم، إنما تقوم على أساس هذه الدعوة، دعوة المسلمين غيرهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالتي هي أحسن، والوسائل المادية التي تحمل الدعوة إلى غير المسلمين هي الكتب والرسل والوفود؟ وقد تقبل الدعوة، وقد ترفض رفضاً سلبياً، وقد ترفض رفضاً مصحوباً بالأذى للرسل والوفود، أو مصحوباً بحملة حربية ولكل حالة حكمها، ووسيلة مجابهتها.

ثانياً-تأمين الدعوة والدفاع عنها:

قد رأيت أن الإسلام يقرر الحرية الفكرية، حرية الرأي والإعتقاد، وحرية التدين، والعبادة، وأنه جعل ذلك حقاً نظرياً لكل إنسان في كل زمان ومكان. يجب تمكينه من التمتع به دائماً، غير باغ ولا عاد ولا معطل لحق من حقوق الآخرين، وإذا كان الإسلام يعطي هذه الحقوق لغير نبيه، فبديهي أنه لا يحرم نفسه وأتباعه منها!! وإذن فمن حق المسلم أن يدعو الناس إلى

الإسلام، دعوة هادية رشيدة بالطرق السلمية التي تحدثنا عنها، ولكن ماذا يفعل المسلم إذا صودرت حقوقه وحرياته، ومنع من ممارسة ما وهبه الله سبحانه وتعالى من حريات، وصد عن الدعوة إلى الله سبحانه بمختلف الوسائل؟ أيستكين ويسلم لعدوه صغيراً ذليلا، أم يحرص على مباشرة حقوقه، ودفع العدوان عن دعوته وعن نفسه؟ لقد حتم الإسلام على المؤمن أن يكون قوياً عزيزاً كريماً، لأن العزة لله ولرسوله والمؤمنين، وألا يقبل الذلة والدنية، لأن المسلم الذي يقبل الضيم لم يخالط الإيمان بالله قلبه، أو ليس في مصادرة حريات المسلم في الدعوة إلى عقيدته استهانة بها وبه، واحتقار له ولها، وكيف يقبل المؤمن الاستهانة والإحتقار؟: وإذن فلا بد من تأمين الدعوة، وحماية أصحابها والدفاع عنها،!

أقام الرسول عليه الصلاة والسلام بمكة زمناً طويلا يدعو إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادل المكيين بالتي هي أحسن، ولقي الرسول عليه السلام والمؤمنون من المكيين أذىً كثيراً وكان المؤمنون يستأذنونه عليه السلام في دفع أذى المشركين بسيوفهم، فكان يقول لهم « لم أومر بقتال، لم أومر بقتال » لأن الدعوة حينئذ في طورها الأول لم تستنفد بعد كل الوسائل السلمية، ويجب أن تستنفدها، حتى تقيم الحجة على المعاندين، وتقطع التعلل على المكابرين. الذين الفوا الشرك وورثوه كابرا عن كابر. سيما والأذى لم يصل بعد مرحلة سفك دماء المسلمين، وهو لهذا يمكن أن يحتمل رجاء أن يثوب القوم إلى رشدهم. فلما عظم الأذى. وفكر المكيون في سفك دماء الرسول الكريم والمؤمنين به الذين خرجوا من ديارهم مهاجرين. ولكن المكيين تعسفوا وتعقبوا المسلمين وترصدوهم في مهجرهم. وقصدوهم بالعدوان. ولم يعد البرهان صالحاً للاقاة السيوف ودفع شرورها. وهنا:« أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا. وإن الله على نصرهم لقدير ». وهكذا قرر القرآن الكريم أن المسلمين قد ظلموا بمصادرة حرياتهم. والعدوان عليهم. وصدهم عن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. وأن المظلوم من حقه أن يدفع الظلم عن نفسه بالسيف والسنان. إذا لم يسعفه اللسان والبرهان، وبهذا يقرر الإسلام مشرعية الحرب. دفعاً للظلم ورداً للعدوان. وتأميناً للحريات. وتمكيناً لحرية التدين والاعتقاد.

ودفاعاً عن الدعوة وأصحابها ويؤكد لك هذا المعنى قوله تعالى: «قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل. ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه: فإن قاتلوكم فاقتلوهم. كذلك جزاء الكافرين. فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم. وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة. ويكون الدين لله. فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين.» «الشهر الحرام بالشهر الحرام. والحرمات قصاص. فمن اعتدى عليكم. فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. واتقوا الله». وأنت ترى في هذه الأوامر الصريحة أن القرآن الكريم يحرم الحرب العدوانية التي لا يدفع إليها إلا فساد الفطرة، والطغيان. والرغبة الآثمة في استغلال الناس. ومصادرة حرياتهم وحقوقهم الفطرية. واتخاذهم عبيداً للطغاة كحروب الاستعمار في هذه العصور، بل إن تحريم العدوان مصحوب بانذار المعتدين بغضب الله سبحانه وتعالى. وهذا أمر يدفع المسلم دفعاً جباراً إلى تجنب العدوان حرصاً على حب الله تعالى ورضاه: «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين».

وفي السنة الثامنة من الهجرة بعث الرسول عليه السلام كتباً ورسلاً إلى كسرى وقيصر والنجاشي ومقوقس مصر والأمراء المجاورين لجزيرة العرب. فأما كسرى الفرس فمزق الكتاب وأهان الرسول وحبسه. وبعث إلى عامله على اليمن يأمره باحضار هذا العربي الذي تجرأ على دعوته إلى دين يجهله. وأما غيره- باستثناء النجاشي والمقوقس- فقد مزقوا الكتب ومنهم من عذب الرسل، ومنهم من قتل الرسل، وبالجملة قد قوبلت كتب الرسول الكريم ورسله مقابلة شاذة لم يتعود مثلها أهل الشرف والكرامة، وقد توفي عليه السلام قبل أن يعاود دعوتهم إلى الله سبحانه أو يغسل هذه الإهانة، وكان ذلك واجباً على خلفائه من بعده. وقد قاموا بهذا الواجب، واتصلوا بالفرس والروم. والشعوب المجاورة للعرب، واتبعوا في صلاتهم بهم المنهج السلمي الذي سار عليه الرسول ﷺ، ثم المنهج العسكري الذي قررت قواعده الأصلية بالوحي في عهد الرسول عليه السلام. ونحن نجمل ذلك فيما يلي:

يجب على المسلمين أن يعرفوا الناس بالإسلام ويبلغوهم رسالة الله. فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً

الحروب دفاعية

في الإسلام

دأب الناس على أن يتحاربوا في كل عصر وفي كل صقع. وكلما صعدوا في سلم الحضارة زاد افتنانهم في اختراع وسائل الحرب والتخريب والتدمير، فهدموا بمخترعات العلم والحضارة ما أبدع العلم والحضارة، وخربوا في يومهم ما شيدته الأجيال من قبلهم.

ومن عجب أنهم لا يبتغون من الحرب إلا بسط السلطان، وتوسيع الملك، واشباع النهم إلى الشهرة والمجد، واستعباد الضعفاء، والاستئثار بخيرات بلادهم. وطالما اعتلت الدعوات إلى السلام، فصمت دونها الآذان كأنما كتب على البشر ألا ينعموا بسلم دائم.

وليس صراع العالم الذي يهدد البشر بالانقراض، وينذر الحضارة بالدمار، ناشئا عن دوافع سامية، أو غايات نبيلة، بل إنه صراع مبعثه الجشع والغاية منه التغلب والسيطرة واحتكار الخيرات بالقوة والاستئثار بالنفوذ.

وهنا تتجلى عظمة الإسلام، لأنه دين سلام يؤثر السلم على الحرب ما وسعه الإيثار، فان لم يكن من الحرب بد لحماية العقيدة، أو صيانة الحياة، أو الدفاع عن الوطن، فالحرب شر وضرورة في نفس الوقت ذلك أن الإسلام يدعو إلى المثل الأعلى في جميع الصلات والمعاملات، فإذا لم ينجح المثل الأعلى لجأ الإسلام إلى العلاج الذي لا ينجح سواه، مراعاة للواقع ومجاراة للأحداث. ولقد دعا الإسلام إلى السلام، فأبى خصومه إلا الحرب، وصبر المسلمون على أذاهم، فلم يزدهم الصبر إلا طغياناً وعدواناً، فلم يكن للمسلمين مندوحة عن الحرب، ليحموا أنفسهم وعقيدتهم استجابة لدينهم الذي يأمرهم بالقوة والاستعداد للدفاع، كما يدعوهم إلى المسالمة والتسامح.

ولا غرابة في أن يكون الإسلام دين سلام، والقرآن الكريم يصف المؤمنين المتقين بالمسالمة والتسامح.

« وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً »

ويسمى الجنة دار السلام « لهم دار السلام عند ربهم » ويجعل التحية فيها سلاماً « تحيتهم يوم يلقونه سلام، وأعد لهم أجراً كريماً » ويبشر الأتقياء بأن تحييهم الملائكة في الجنة بالسلام « الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ».

وكيف لا يكون دين الإسلام السلام وكل مسلم يقول في تشهده كل يوم مرات: « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم يختتم كل صلاة بالسلام ».

وإذا كانت الحرب في طبائع البشر فإن الإسلام ضيق نطاقها، وراعى فيها حرمات الإنسانية أوْفى رعاية.

فالمسلمون لم يحاربوا إلا العدوان عليهم، ولم يستلوا سيوفهم إلا عند اليأس من مسالمة الأعداء، فالمسلمون لم يحاربوا إلا المحاربين، وتركوا المسالمين وغير المحاربين آمنين في ديارهم.

والمسلمون لم يتجاوزا في حروبهم حدود الدفاع والارهاب إلى الانتقام الحاقد والتنكيل المبيد.

وقد جنحوا إلى السلام حينا استجاب الأعداء للسلام.

وكانوا بعد انتصارهم رحماء بالمغلوبين، لم يمثلوا بالقتلى، ولم يخربوا العمران، ولم يجبروا أحداً على اعتناق الإسلام. نعم إن المسلمين لم يستغلوا قوتهم ليضطروا أحدا إلى أن يسلم، لأنهم يعلمون أن له من القوة الذاتية ما يفتح له القلوب، ويشرح الصدور. فقد ذاع الإسلام في مكة، والنبي واتباعه قلة لا يملكون من وسائل القوة ما يحمون به أنفسهم من الأذى، ثم ذاع في المدينة قبل أن يهاجر النبي « صلى الله عليه وسلم » ونصرته إليها، وتعهد الذين أسلموا بحماية النبي « صلى الله عليه وسلم » ونصرته إذا هاجر إليهم. ثم استمر

الإسلام ينتشر بقوته الذاتية في كل عصر، حتى في العصور التي ضعف فيها المسلمون واضطرب سلطانهم.

وحسبنا هنا شهادة السير توماس أرنولد في قوله: تصدعت أركان الإمبراطورية العظمى، وتضعضعت قوة المسلمين السياسية.. لكن غزواته الروحية بقيت مستمرة دون انقطاع.

وعندما خربت جموع المغول بغداد سنة ١٢٥٨م وأغرقوا في الدماء مجد الدولة العباسية، وعندما طرد فردينان- ملك ليون وقشتالة- المسلمين من قرطبة سنة ١٢٣٦م. ودفعت غرناطة.. آخر معاقل الإسلام في اسبانيا الجزية للملك المسيحي، في هذا الوقت كان الإسلام قد استقرت دعائمه، وتوطدت أركانه في جزيرة سومطرة، وكان يستعد لأن يحرز تقدماً ناجحاً في الجزئر الواقعة في الملايو.

وفي هذه اللحظات التي تطرق فيها الضعف السياسي إلى قوة الإسلام نراه قد حقق بعض غزواته الروحية الرائعة، إذ تغلب الكفار المتوحشون على المسلمين، وهم الأتراك السلاحقة في القرن الحادي عشر، والمغول في القرن الثالث عشر، ولكن الفاتحين الغالبين اعتنقوا ديانة المغلوبين.

كذلك حمل دعاة الإسلام الذين فقدوا مظهر القوة والسلطان عقيدتهم إلى أفريقية الوسطى والصين وجزائر الهند الشرقية والروسيا وغيرها، ثم صار للإسلام في السنوات الأخيرة أتباع في انجلترا وأمريكا واستراليا واليابان.

وإنه ليتضح لمن يدرس قوانين الحرب في الإسلام أنه دين رحمة وسماحة وسلام، سواء في دوافع الحرب وبواعثها والغرض منها وغايتها، ونظام المعركة وسيرها، ونتائج الحرب وآثارها.

فليس للحرب هدف إلا الدفاع لحماية الوطن وصيانة العقيدة، واتقاء الخطر الواقع أو الخطر المتوقع. ولهذا نهى الإسلام عن العدوان حتى على الأعداء الذين ظلموا المسلمين من قبل، قال تعالى «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين» فالحرب هنا لإعلاء دين الله الذي ارتضاه، وليست للسيطرة ولا للإحتكار، ولا للغنائم والاسلاب.

رسالة الإسلام

في المجتمع العالمي

السلام للبشرية وتكريم العقل

لقد استفاضت الأخبار وأثبت التاريخ أن العرب قبل الإسلام. كانت لهم طبائع وعادات يقدسونها ويلتزمون بها.. ولا يتنحون عنها. بل إنها كانت من مقومات حياتهم. ومظاهر وجودهم.

فكانوا يعبدون الأصنام. وهي أحجار لا تضر ولا تنفع. يصنعونها بأيديهم ثم يخرون ساجدين بين يديها. مقدمين خضوعهم إليها. معتقدين لجهلهم الطامس، أنها تشترك مع الله تعالى في إدارة الشؤن.

ومن أصنامهم المعروفة «اللات» وهي لثقيف بالطائف. «والعزى» وكانت لغطفان. وقد قطعها خالد بن الوليد رضي الله عنه، بأمر المصطفى ﷺ. «ومناة» وكانت لهذيل وخزاعة..

كما كان لكل أسرة صنم خاص بها، يضعونه في ساحة دارهم، يتمسحون به في غدواتهم وروحاتهم، وعند الخروج للأسفار، والعودة إلى الديار.

وقد نعى الله سبحانه وتعالى عليهم ذلك- فقال جل ذكره «أَفَرَأَيْتُمُ اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى» أي اخبرونا عن هذه الأشياء التي تعبدونها من دون الله عز وجل.. هل لها من العظمة والقدرة والتصرف، ما يجعلكم تعبدونها من دون الله.. والإستفهام هنا للانكار والندم..

وكانت لهم فلسفة كاذبة في تبرير عبادتهم لها. وهي أنها تقربهم إلى الله، وتشفع لهم عنده سبحانه وتعالى.. وقد رد الله عليهم في ذلك بقوله جل شأنه: «والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون. ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار» فهم كاذبون في ذلك كافرون بالله سبحانه وتعالى.

وقال جل ذكره أيضاً «أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أَوَلَوْ كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون. قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض ثم إليه ترجعون».

فهو سبحانه وتعالى ينعي على المشركين عبادتهم للأصنام، ويكذبهم في ادعائهم أنها تقربهم إلى الله وتشفع لهم عنده. ويسفه أحلامهم في ذلك. ويقرر أنها أصنام لا تملك شيئاً ولا تعقل، وأن الشفاعة ليست لأحد إلا بإذنه سبحانه وتعالى. الذي له ملك السموات والأرض وما فيها. خلقاً وايجاداً وتصرفاً. وأن جميع الخلائق راجعة إليه سبحانه يوم القيامة. فيفصل بينهم بالحق.

وكانوا يئدون البنات، وهن فلذات الأكباد، فيدسونهن في التراب، صارخات باكيات. ولكن نفوسهم الجامدة، وقلوبهم الصخرية، ماكانت ترق لهذه الصرخات البريئة- وكان الواحد منهم إذا بشر بمولد ابنة له ملأ الحزن قلبه، وظهر على وجهه، واعتبر ذلك كارثة ومصيبة نزلت به، ويحار في أمره. أيبقى عليها.. على ما في ذلك من هوان وعار.. أم يتخلص منها بالقتل.

وكان للوأد صورتان «الأولى» أن يحفر للمرأة عند الوضع حفرة تلد على حافتها- فإن ولدت ولداً استبقوه. وإن ولدت انثى ألقوها في الحفرة وأهالوا عليها التراب. «والثانية» أنه عندما تبلغ البنت سن السابعة من حياتها، يقول لأمها زينيها. فتزينها وتلبسها أحسن لباسها، ثم يأخذها إلى الصحراء حيث قد حفر لها حفرة وغطاها بغاب أو نحوه فيمررها فوق الحفرة فتسقط فيها. ثم يهيل عليها التراب..

فما أبشع الصنيع... وما أقبحه...

يقول الله عز وجل في ذلك «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدّاً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألاساء ما يحكمون».

وكانوا يشربون الخمور.. يقيمون على شربها الليالي والأيام الطوال. حفلات جمعت من الشرور والآثام. مما يحمر له وجه الإنسانية خجلا وحزناً.

وكانوا يلعبون الميسر. فيقامرون بكل ما يملكون من مال.. وما يزالون

كذلك حتى تمتلي قلوبهم وجوانحهم بالحقد ونفوسهم بالعداوة والبغضاء بعضهم لبعض..

وكانت الحروب لا تنتهي بينهم، فيتقاتلون آنا بعد آن- لأتفه الأسباب- حتى تفنى القبيلة عن آخرها. وتصبح أثراً بعد عين.

وكانوا يتوارثون الثأر والأحقاد جيلا بعد جيل.. فلا يشفيهم من ذلك إلا الدماء، والخراب والدمار..

والناظر في هذه العادات، وتلك الطبائع، يرى بوضوح أن فيها اهدار لكرامة الإنسان وعقله.. وأنها تقضي على السلام والمحبة. لا يستطيع المرء أن يعيش في ظلها عيشة أمن وخير وسلام. وهي مقترنة بالقسوة، والوحشية، متجافية عن الرحمة والإنسانية. وعن كافة المعاني الكريمة، تأباها النفوس الحية السليمة، وتمجها الفطر الطيبة.

فلما أراد الله سبحانه وتعالى إنقاذ الإنسانية من هذه القبائح، وتخليصها من تلك الآثام والشرور.

أرسل سيدنا محمداً ﷺ.. أرسله بشريعة كاملة تامة شاملة. ورسالة دائمة باقية إلى أن تقوم الساعة ويرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين- وجعل رسالته عامة للناس جميعاً. وأيده بالمعجزات، وخوارق العادات، والآيات البينات، التي تهز الأفئدة وتفتح القلوب المغلقة..

من ذلك نبع الماء بين أصابعه الشريفة. صلوات الله عليه وسلامه.

ذلك أن أصحابه كانوا معه في إحدى الغزوات وقد احتاجوا إلى الماء، وهم في جوف الصحراء. فشكوا إليه ﷺ. فطلب منهم أن يجمعوا ما لديهم من فضلات الماء. وجعلها في إناء، ثم وضع يده الكريمة فيها.. ثم تلا آيات عن كتاب الله سبحانه وتعالى.. ودعا بدعوات.. فأخذ الماء ينبع من بين أصابعه الشريفة، ويغور من الإناء.. وأقبل الجميع يستقون منه، يملأون منه أوانيهم وأوعيتهم، ويسقون منه دوابهم.. مما كان له أثر كبير في تمكين الإيمان من قلوب اصحابه ﷺ..كما كان له صدى عظيم في انحاء الجزيرة العربية، جعل الناس يدينون بالإسلام. ويؤمنون بأنه دين سماوي من لدى قوي قادر.

ومعلوم أن المعجزة بمثابة قول الله عز وجل- صدق عبدي في كل ما يبلغ عني-

من ذلك تسبيح الحصى في كفه صلوات الله وسلامه عليه. سجود الشجر له، حنين الجذع الذي كان يستند إليه في خطبه. وتكليم الضب له بكلام واضح فصيح- إلى غير ذلك من المعجزات الكثيرة التي شرحت الصدور. وهزت النفوس، وحولت القلوب الصخرية الجامدة، إلى قلوب عامرة بالإيمان.. تتفجر منها ينابيع الهدى والحكمة، كما يتفجر الماء العذب من الجلمد والصخر..

وكانت أعظم معجزاته ﷺ. وأكبرها شأناً، وأكثرها أثراً. تلك المعجزة الخالدة الباقية معجزة القرآن الكريم.. ذلك الكتاب الأزلي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكمم حميد. ذلك الكتاب الذي أنزله الله سبحانه وتعالى هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان والذي جمع فيه أسباب السعادتين، الدنيوية والأخروية.. والذي يقول فيه عز وجل «ما فرطنا في الكتاب من شيء».

وكان ﷺ أمياً لا يقرأ ولا يكتب.. وقد أيده الله بهذه المعجزة الخارقة للعادة من حيث بلوغه الحد الأعلى في البلاغة والفصاحة ودقة الأسلوب، وحلاوة اللفظ، وروعة المعاني- في أمة عرفت بالفصاحة والبلاغة..

وقد تحداهم الرسول ﷺ أن يأتوا بمثله فعجزوا- فتحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله فعجزوا- فتحداهم أن يأتوا بسورة واحدة مثله فعجزوا- قال تعالى «فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين».

وقال «أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله أن كنتم صادقين».

وقال «وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين».

ولقد ثبت أن صناديد العرب وبلغاءهم. هزهم القرآن الكريم حينما سمعوه هزا عنيفاً. واعترفوا بأنه ليس في مقدور بشر مهما أوتي من قوة البلاغة- أن

يأتي بمثله- وقد سجد أحدهم حينما سمع قوله تعالى- « فاصدع بما تؤمر » فقيل له اصبأت.. يعني أخرجت عن دينك وأسلمت بمحمد.. فقال « انما سجدت لفصاحة هذا الكلام ».

بهذا الكتاب الكريم المقدس. الجامع لخيري الدنيا والآخرة.. وبالتأييد الإلهي العظيم.. وبما فطر الله عليه نبيه الكريم.. واجه ﷺ الأمة العربية. بل واجه أمم العالم كلها.. وواجه عاداتها الذميمة. وطبائعها الوحشية.. فقضى عليها. ورفع من شأن العقل.. ووطد أركان الأمن والسلام، وأقام المحبة والإخاء بين الناس- ودعا إلى توحيد الله.. وبين أن العقل يثبت اثباتاً قاطعاً أنه لو كان في السماء والأرض آلهة متعددون لفسد كل شيء فيهما- قال سبحانه وتعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » وبين أنه سبحانه وتعالى رب عظيم قادر فعال لكل شيء.. إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون- وأنه رحيم رحمة لاحد لها، عليم علما لا نهاية له.. مطلع على السرائر « يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ».. يعلم « يعلم السر »- « ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة » إن الله بكل شيء عليم »- وبيّن ﷺ أن الناس متساوون عند الله تعالى.. لا فرق بين الأبيض والأسود. ولا بين العربي والعجمي. ولا بين الحسيب وغير الحسيب، بل جعل التفاضل بين الناس بالعمل الصالح، والخلق الكريم، وتقوى الله العظيم. التي هي أساس السعادة الإنسانية- يقول ﷺ « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » ويقول أيضاً أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون » ويقول الله عز وجل « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير »- فهو سبحانه وتعالى يبين أن جميع أفراد الجنس البشري من أب واحد. هو آدم عليه السلام. وأم واحدة هي حواء- وأنه لا يمتاز أحد عن غيره إلا بالتقوى والعمل الصالح..

. . .

هذه هي شريعة الإسلام، الكريمة، السمحة، وشريعة الحق والعدل- أما

أولئك الذين يفرقون تلك التفرقة العنصرية الظالمة في أمريكا وجنوب أفريقيا وغيرها، ثم هم بعد ذلك يدّعون المدنية والتقدم، فهم كاذبون مفترون على الحق والعدل.

«أما بعد» فما أجدرنا ونحن نعيش هذه الأيام. في ظلال تلك الذكرى الطيبة، الحبيبة إلى نفوسنا... ذكرى المولد النبوي الشريف الذي بزغت معه الأنوار القدسية الكريمة السامية، التي أزالت الظلمات عن العقول وقضت على مظاهر الوحشية والقسوة، وملأت الآفاق بالخير والرحمة والهدى- أقول ما أجدرنا أن نعود إلى مبادىء ديننا الحنيف، ونتمسك بعروته الوثقى، ونوحد الجهود والصفوف لمحاربة الإستعمار والإمبريالية. والغدر الصهيوني الفاجر- وما أحرانا أن نقف من وراء قادتنا وزعمائنا الذين ينيرون لنا معالم الطريق- ويحددون الأهداف.

حتى نسير قدماً نحو تحقيقها. صفاً واحداً ويداً واحدة.. وقلباً واحداً

. . .

سيدي رسول الله..

إننا نتوجه إليك بالتحية الخالصة عن القلوب المحبة لك.. المؤمنة برسالتك، السائرة على نهجك، المتمسكة بسنتك.. نحييك يا سيدي يا رسول الله. ونحن في رحاب ذكراك العطرة وسيرتك الطاهرة.. ونستعرض صفحات جهادك الطويل، وكفاحك المرير. في إعلاء كلمة الله. وإقامة العدل بين الناس، واقرار المحبة والتراحم والترابط بينهم. فتزداد قلوبنا محبة لك، وتقديراً لعظمتك. وإقراراً ببطولتك.. فأنت يا سيدي يا رسول الله. المثل الأعلى للمجاهدين الصادقين المصلحين. وأنت سيد الأنبياء. وخاتم المرسلين. وشريعتك خاتمة الشرائع السماوية، التي كتب الله لها الخلود والبقاء. إلى يوم الدين.. فصلاة الله وسلامه وتحياته وبركاته عليك.. بقدر ما جاهدت وكافحت.. وبقدر ما أسديت من خير إلى الإنسانية..

. . .

وإننا لندعو الناس قاطبة إلى الإيمان بالله تعالى. وبرسالة سيد الخلق،

رسالة الحق والعدل، والهدى والنور. فذلك وحده، هو طريق السعادة للإنسانية كلها.. وذلك وحده هو الذي ينقذ العالم من حيرته. ويخلص البشرية من آلامها، ويضفي على العالم كله- المحبة والأمن والسلام.

والله سبحانه ولي التوفيق والهادي إلى أقوم طريق.

الرسول القائد

لقد كان محمد ﷺ رئيس الدولة، وهو كرئيس دولة كان يكره الحرب ويجنح للسلم ويؤثر حل مشاكله بالوسائل السياسية إلى مدى بعيد حقناً للدماء وتفرغاً لنشر الدعوة وتركيز قواعدها وحتى لا يكون لأعدائه سبيل إلى تشويه دعوته وتنفير الناس منها، فإذا ما إستنفذ وسائله السياسية لجأ إلى الوسائل العسكرية، ومن وسائله السياسية أنه ظل يطاول أعداءه سنوات طويلة وإحتمل هو وأصحابه العذاب، فأُخرجوا من ديارهم، وجردوا من أموالهم، وإستعمل مع بعض أصحابه ممن لم تكن لهم عصبية أشنع أنواع التعذيب، فاصطبر وإصطنع هذا الأسلوب حتى كاد بعض أصحابه يضيق صدراً من بعض مواقفه السياسية التي لم يستنبطوا أسرارها ولم يقدروا عواقبها كما كان يستنبطها هو ويقدرها، كما حدث في صلح الحديبية.

ومجمل الحديث في أمر الحديبية أن الرسول ﷺ أراد أن يحج هو ومن معه من المسلمين ومن أراد من العرب إلى البيت الحرام، فتجهزوا لذلك وأشاعوا بين العرب أنهم يريدون الحج حتى تعلم قريش بمكة أنهم لا يريدون حرباً فلا تحشد لهم ولا تستعد لصدهم عما أرادوا، وتأكيداً لذلك ساق معه الهدي وأحرم بالعمرة، لتعلم قريش أنه إنما خرج زائراً لا محارباً، ولكن قريشاً رغم ذلك أجمعت على صده عن البيت وقتاله دونه فسار حتى وصل الحديبية فنزل بها هو ومن معه، ثم جرت السفارة بالرسل بينه وبين قريش لما تأزمت الأمور لإستيضاح الموقف وحل الأزمة ولكن الموقف توتر حين أشيع أن قريشاً إحتبست عثمان بن عفان سفير رسول الله وأنها قتلته، وعندئذ دعا رسول الله أصحابه إلى البيعة للجهاد والقتال فلبوا وتمت البيعة تحت شجرة سميت بيعة الرضوان، لرضاء المؤمنين عن أنفسهم بتلك البيعة وارضاء الله ورسوله. وانتهى الأمر بالصلح بين الفريقين على أن يرجع النبي إلى المدينة ويعود إلى

الحج في العام القادم بشروط بدا فيها تعنت قريش كما بدا تعنتهم في صياغة معاهدة الصلح، إذ أبوا أن يذكر إسم محمد مقروناً بالرسالة فلا قال فيها: من محمد رسول الله فضاق أصحابه بهذا التعنت ورأوا أن يرفضوا الصلح ولكن النبي قبله سياسة منه وتقديراً لنتائجه التي أثبتت الأيام أن هذا العهد حكمة سياسية وبعد نظر كان لهما أكبر الأثر في مستقبل الإسلام وفي مستقبل العرب، فقد كانت هذه أول مرة إعترفت قريش فيها بمحمد لا على أنه ثائر خارج عليها ولكن على أنه ندها وعدلها فإعترفت بذلك بالدولة الإسلامية وقيامها.

وإصطنع رسول الله الوسائل السياسية إلى أبعد حد، حتى مع غير قريش، فكاتب رؤساء الدول وإستقبل وفودهم يشرح لهم دعوته ويبلغهم رسالته، وأنه رسالة الحق لا رسالة التسلط والعدوان، فكتب إلى هرقل وكسرى والمقوقس ونجاشي الحبشة وغيرهم.

آثر الرسول ممارسة الوسائل السياسية ولكن قوى الطغيان والشر لم تتجاوب معه وأبت عليها العصبية العمياء والغرور الطائش إلا أن تأخذ عليه طريق الدعوة وتحجب أضواءها، وما كان له وقد أمر بتبليغها إلا أن يركب المركب الصعب وأن يسلك الطريق الشائك طريق الجهاد والقتال.

إذا لم يكن إلا الأسنة مركباً فلا يسع المضطر إلا ركوبها

فسلك هذا الطريق مكرها، كما قال سبحانه وتعالى «كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون».

كتب على محمد القتال فصدع به وإحتمل عِبْئَهُ قائداً وجندياً إحتمل عِبْئَهُ قائداً فكان يرسم الخطط دون أن يستبد فيها برأيه بل كان يناقش أصحابه ويشاورهم ويبرم الأمور بعد إقتناعهم ليعلم كل مقاتل عن اقتناع أنه يقاتل ويدافع عن إيمان، فالمشورة في مصالح الأمة وبخاصة في شئون الحرب توحيد للرأي وتكتيل للجهود، وبهذه السياسة كانت جيوش المسلمين على قلتها تنقض على أعدائهم كالصواعق المحرقة والسيول المغرقة تكتسح في طريق ما يعترضها من أعدائها، كما كان يقوم بشئون التعبئة وتدبير موارد الجيش

وتموينه وبث الروح المعنوية في صفوف جنده وإختيار الأوقات المناسبة والمواقع الملائمة، كما كان يعلم المقاتلين آداب الحرب وأنها قتال المقاتلين دون المدنيين ودون إسراف أو تمثيل فلا يقتل شيخ ولا طفل ولا إمرأة، وآداب الإنتصار فكان يطلب إليهم أن لا يهتكوا الأعراض ولا ينتهبوا الأموال ولا يستبيحوا حرمات المعابد والمقدسات، وأهم ما علمهم كقائد أن الهزيمة في المعركة لا تعنى الهزيمة المطلقة فالحرب سجال وما أروع ما قال الله سبحانه وتعالى في ذلك: «أن يمسسكم فرح فقد مس القوم فرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس» . ومن سنن الحرب أن تصيب وأن تصاب.

ومن ظن ممن يلاقي الحروب بالإيصاب فقد ظن عجزاً

ولقد عقد بعض كبار الكتاب مقارنة- مع الفارق- بين محمد ﷺ كقائد حربي وبين نابليون كصاحب مدرسة حربية حديثة فيما توافر لكل منهما من فنون ومواهب عسكرية حسب ظروف كل منهما إنتهى منها بعد إستعراض بعض تصرفاتها إلى أن محمداً نجح فيما لم ينجح فيه نابليون وإنتصر في معاركه وبلغ أهدافه، في حين أن نابليون إنتهى أمره بالهزيمة كما إنتهت حياته بالنفي، وأنهى الكاتب كلمته بقوله: أن عبقرية محمد في قيادته ترضاها فنون الحرب وترضاها المروءة وترضاها شريعة الله والناس وترضاها الحضارة في أحدث عصورها ويرضاها المنصفون من الأصدقاء والأعداء.

ولم تعف القيادة محمداً ﷺ من واجب الجندية فقد إشترك في جميع المعارك الإسلامية الهامة لعهده، وهي ما يسمى في الإصطلاح التاريخي بالغزوات، فلم يدر المعارك بعيداً عن ميادينها وبواسطة النواب بل أدارها كلها في ميادينها ومن داخلها وكان يتخذ عريشاً يستظل به على مرأى منها يرقب تطوراتها ويطمئن على سيرها ويثير في جنودها العزم والحماس ويبشرهم بالنصر، وليس أبعث على القوة والتضحية في نفوس الجند من وجود قائد المعركة بينهم يتعرض لما يتعرضون له ويحتمل ما يحتملوه، ولقد إحتمل رسول الله ﷺ ما إحتمل الجنود فحمل السلاح وقاتل فشج وجهه وكسرت سنّه ودخلت حلقتان من المغفر في وجنتيه في غزوة أحد، وشارك في حفر الخندق، فحمل التراب على كتفه كما يحمل سائر المسلمين في غزوة الخندق، وقد إستعجله بعض

أصحابه للخروج في معركة أحد فلما خرج إعتذروا له وقالوا، «يا رسول الله ولم يمكن لنا ذلك فإن شئت فاقعد» فقال: «ما كان لنبي لبس سلاحه أن يضعه حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه».

ولقد ذخرت كتب السيرة النبوية بتفصيل ما أجملنا من مواقف الرسول ﷺ في الجهاد والقتال، وما كانت تلك المواقف إلا دفاعاً في سبيل الحق والعقيدة وذياداً عن الوطن وذلك هو الجهاد في سبيل الله، فالجهاد هو طريقة المسلمين جميعاً إلى يوم الدين وهو سنة من سنن الوجود لا يعز الحق إلا به ولا ينتشر إلا في ظلاله، وهو فرض على كل مسلم من إستهان به فليس على طريقة المسلمين.

قال سبحانه وتعالى: «فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون». وقال عز من قائل. «يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثا قلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل، إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير».

وقال جل شأنه: «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص».

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله: أي العمل أفضل؟» قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلى فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة يشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم، لونه لون دم وريحه مسك والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فاقتل ثم

أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل » رواه مسلم.

ذلك بعض ما جاء في الجهاد من القرآن والسنة ووجوبه على المسلمين ولا حاجة فيه إلى بيان، ومعركتنا اليوم مع إسرائيل معركة في سبيل الله لا لبس فيها ولا إبهام وصورة واضحة من معارك الرسول الأولى فهي معركة في سبيل الدين والعقيدة والوطن، معركة مع عدو إعتدى على المسلمين وأخرج منهم جماعة من أوطانهم وديارهم، وإنتهب أموالهم وشردهم في آفاق الأرض، ففرض على كل مسلم أن يخوضها ويتحمل نصيبه منها بروحه وماله وما يستطيع من وسائل القوة والحيلة لا رخصة في التخلف عنها ولا عذر عند الله للمتهاون فيها، وعن رسول الله ﷺ: « من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة يوم القيامة ».

على أن جهادنا اليوم لإسرائيل إن لم يكن بدافع الدين فهو جهاد بدافع الكرامة والغيرة الوطنية فما من أمة ترضى لكرامتها أن تحتل أرضها ويشرد أهلها وتستغل خيراتها، وأن شعوباً دوننا إستعداداً وحضارة تخوض معارك ضارية في سبيل كرامتها وإستقلالها وتسترخص الأرواح والمهج لتحرير أوطانها، ولكن نكون دون هؤلاء كرامة وطنية.

وتقديراً للمسئولية..

أحل الاسلام الملكية الفردية، وشجع على الكسب الحلال، وعلى التنافس الشريف، وعلى تثمير المال، وفلاحة الأرض، واستخراج كنوزها والنهوض بالصناعات، وجعل الميراث حقاً مشروعاً للأبناء وغيرهم من الأقرباء في نظام دقيق حكيم.

ومعنى هذا أن الثروة في الإسلام حق مكتسب مشروع يحميه الإسلام من العدوان ، لأنه يعترف بها رزقاً حلالاً ما دامت بريئة مما حظره الدين والخلق الكريم، كالرشوة واستغلال النفوذ، وتغفل الناس، والغش والسرقة والتحكم في ضروريات الشعب باختزان السلع والأقوات، لرفع الأسعار وما شاكل ذلك مما يحرمه الإسلام .ولهذا أباح الإسلام للحاكم أن يصادر الأموال الناتجة عن طرق محرمة، ويضمها إلى خزانة الأمة فينقلها من الملكية الخاصة الى الملكية العامة. قال رسول الله ﷺ: «لا يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيتقبل منه، ولا ينفق فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار».

وكذلك حرم الإسلام الحصول على المال باستغلال النفوذ والجاه، وأجاز للحاكم أن يصادر هذا المال لينفقه في المصالح العامة للمسلمين.

وقد ابتكر رسول الله ﷺ هذا النظام العادل حينما قدم عليه أحد عماله على الصدقات ، فقسم ما حمله قسمين، وقال للنبي: هذا لكم وهذا أهدى إليّ. فظهر الغضب على وجه النبي، وقام فخطب الناس،قائلا: أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، ان كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. فترك العامل ما أهدى إليه.

ثم جاء عمر بن الخطاب، فتشدد في تطبيق هذا الحكم على ولاته، فصادر الأموال التي كسبها بعضهم من أعمال لا يصح لهم أن يمارسوها كالتجارة، وما كسبوه من استغلال النفوذ. وقد طبق هذا عليهم جميعاً، كولاته على البصرة، وعامله على الكوفة سعد بن أبي وقاص، وعامله على مصر عمرو بن العاص، وعامله على كنانه عتبة بن أبي سفيان، وعامله على البحرين أبي هريرة، ولم يمنعه من ذلك أن هؤلاء العمال من علية القوم ومن المقدمين في الإسلام.

وحسبنا أن نذكر ما دار بينه وبين عمرو بن العاص، فقد كتب إليه عمر: «أنه فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر» فكتب إليه عمرو: «ان أرضنا أرض مزدرع ومتجر، فنحن نصيب فضلا عما تحتاج إليه نفقتنا».

فرد عليه عمر قائلاً: «إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى، وكتابك إليّ كتاب من أقلقه الأخذ بالحق. وقد سوّت بك ظناً، ووجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعه وأطعمه، وأخرج إليه ما يطالبك به، وأعطه من الغلظة عليك فإنه برح الخفاء»

فلم يستطع عمرو إلا أن يذعن لما أمره به عمر، لأنه يعلم صرامته في الحق، وشدته في محاسبة الولاة، ويقظة في مراقبتهم،وهذه الملكية الفردية النزيهة غير المستقلة مصونة في الشريعة الإسلامية وقائمة على التفاوت:

قال سبحانه وتعالى: «والله فضل بعضكم على بعض في الرزق».

(١) «وقال سبحانه وتعالى: «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات»

(٢) ولهذا أضيفت الأموال إلى مالكيها في قوله سبحانه وتعالى: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة»

(٣) وفي قوله سبحانه وتعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم».

---

(١) سورة النحل ١٧.

(٢) سورة الزخرف ٢٣.

(٣) سورة التغابن ٥١.

(١) التي جعل الله لكم قياماً ».

في إشتراكيتنا :...

فإذا ما طبقنا هذا على إشتراكيتنا وجدناها تقوم على إقرار الملكية الفردية وتشجيعها وحمايتها وتوريثها ما دامت بريئة مما يحظره الإسلام والقانون، وتقوم على الإعتراف بحق التملُّك في نطاق من التعاون بين النشاط الفردي الخاص ونشاط الدولة العام، لأنها اشتراكية ديمقراطية تعاونية. فنحن لا نلغي الملكية الخاصة كالشيوعيين، لأنهم يمتلكون كل وسائل الانتاج، ويحرمون الأفراد أن يمتلكوا.

ونحن لا نبيح للملكية الخاصة الإحتكار والإستغلال كما يبيحها أصحاب رؤوس الأموال، وإنما نريدها ملكية عاملة في غير تعسف بالعامل والأجير، وفي غير استغلال المستهلك، أو امتصاص لدماء الفقراء ومتوسطي الحال.

وذلك لأن الملكية المستغلة تتنافى مع الأخلاق الكريمة التي حضَّ عليها الإسلام ، وتتنافى مع العدل الذي يقرر ميثاقنا أنه حق مقدس لكل مواطن فرد، ولا يمكن أن يكون العدل سلعة غالية الثمن وبعيدة المنال على المواطن، بل لا بد أن يصل إلى كل فرد حر من غير موانع مادية أو تعقيدات إدارية، ثم إن الملكية المستغلة تتعارض مع الحرية التي يجب أن تكلفها الدولة لكل فرد، لأن الحرية هي القادرة على تحريك الإنسان إلى ملاحقة التقدم وعلى دفعه.

والإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر، وهو بناؤه المقتدر، ولا بد أن يستقر في ادراكنا أن القانون في المجتمع الحر خادم للحرية، وليس سيفاً مصلتاً عليها، ولا بد أن نكفل لكل فرد حريته في صنع مستقبله وفي التعبير عن رأيه.

كذلك لا بد أن يستقر في ادراكنا أنه لا حرية للفرد بغير تحريره من براثن الاستغلال.

وما من شك في أن الإسلام ينكر الملكية المحتكرة المستغلة وينكر الكسب الناشىء من الغش، واختزان السلع، وتجويع الناس، وانتهاز عوزهم

(١) سورة النساء ٥.

واضطرارهم إلى بيع ما لا غنى لهم عنه بأبخس الأثمان، أو إلى شراء ما هم في أشد الحاجة إليه بثمن باهظ فيه غبن واعتساف

أقر الاسلام الملكية الخاصة المشروعة، ولكنه راعى ألا تكون معوقة عن حق مشروع للآخرين، وراعى أن صالح الجماعة مقدم على صالح الفرد، وخير المجموع مقدم على منفعة الأفراد.

ولهذا أجاز الإسلام نزع الملكية الخاصة إذا كان في نزعها خير للمجتمع كله أو لطائفة منه، فقد حمى عمر بن الخطاب أرضاً بالربذة- بالقرب من المدينة- وجعل كلأها حقاً مشاعاً للفقراء، وحظره على الأغنياء، وقال في تعليل ذلك أنه إن تهلك ماشية الغني يرجع إلى ماله، وإن تهلك ماشية الفقير يأت متضرراً بأولاده طالباً الذهب والفضة، وليس لي أن أتركه فَبَذْل العُشْب، من الآن أيسر علي من بذل الذهب والفضة يومئذ. ولما قدم عليه أهل الربذة يشكون تأميمها محتجين بأنها أرضهم التي حموها في الجاهلية والإسلام رد عليهم بقوله: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر.

ومعنى هذا:

(١) أن الخليفة العظيم عمر بن الخطاب انتزع مرعى من أصحابه وأضافه إلى ملك الدولة أي أنه أممه.

(٢) وأنه اختص الفقراء بهذا المرعى، وحظره على الأغنياء، لأن لهؤلاء ما يكفيهم، ولهم ما يغنيهم عن هذا الانتفاع.

(٣) ومعناه أيضاً أن عمر يجد من حقوق الفقراء على الدولة أن يطالبوها بما يمكنهم من العمل وكسب الرزق، ممثلاً في الرعي في ذلك الوقت وفي ذلك المكان. كذلك أباح الإسلام للحاكم أن ينزع الملكية الخاصة من صاحبها إذا اتخذها وسيلة للإيذاء والإعنات، فقد كان لسمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة يكثر من التردد على البستان هو وأهله، فيؤذون صاحبه، فشكا الرجل إلى رسول الله ﷺ، فاستدعى سمرة وقال له: بعه نخلك. فرفض فقال له: هبه لي، ولك مثله في الجنة. فأبى، فقال عليه

الصلاة والسلام: أنت مضار، وقال لصاحب البستان أذهب فأقلع نخله

وكان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل الماء إليها إلا من خلال بستان لمحمد بن مسلمة، ولكن إبن مسلمة أبى أن يمر بالماء ببستانه، فشكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب، فاستدعى عمر إبن مسلمة ، وقال له: أعليك ضرر في أن يمر الماء ببستانك؟ قال: لا. قال عمر: والله لو لم أجد له ممراً إلا على بطنك لأمررته.

ويتضح من المثال الأول أن الإسلام يبيح للحاكم أن يزيل الملكية الخاصة ويمحوها إذا ما أيقن أن صاحبها يعتمد عليها في التسلط والإيذاء.

والمثال الثاني أن الإسلام يجيز للحاكم أن يحدث في الملكية الخاصة من التعديل ما يقتضيه صالح الآخرين، سواء أرضي المالك أم رفض.

وإنه ليجدر بنا أن نطيل التأمل في تأميم عمر بن الخطاب أرض العراق والشام بعد الفتح الإسلامي، وما يتجلى في هذا التأميم من اشتراكية، وبعد نظر، وحفاوة بالاستشارة، وحرص على مستقبل المحرومين والمحتاجين الذين سيولدون فيما بعد، وإن أغضب هذا التأميم المحاربين الفاتحين الذين يريدون الإستئثار بامتلاك الأرض المفتوحة، لأنهم غلبوا عليها بسيوفهم، وحسبوها فيْأَهُمْ أولى الناس بالإستئثار بها.

وذلك أن أبا يوسف فصل في كتاب الخراج ما دار من مشاورة بين عمر وبعض الصحابة في قسمة الأرض المفتوحة بالعراق والشام، فتكلم قوم، وأرادوا أن يقسم لهم عمر حقوقهم فيما فتحوا. فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدوا الأرض قد قسمت، ورثت عن الآباء وصارت في حوزة الوارثين؟ إن هذا ليس برأي.

فقال له عبد الرحمن بن عوف؛ فما الرأي؟ أليست الأرض مما أفاء الله عليهم؟

فقال عمر: فإذا قسمت أرض العراق وأرض الشام، فمن أين تسد الثغور؟وماذا يكون للذرية والأرامل بالحجاز والشام والعراق؟

ثم استشار عمر عدداً من الصحابة، وعرض عليهم رأيه، وقال لهم: اني

واحد منكم، وقد خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا رأيي. والله لن كنت نطقت بأمر ما أريد به إلا الحق وقد رأيت أن اترك الأرض لزارعيها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون الأرض فيئاً للمسلمين من المقاتلة والذرية ومن يأتي بعدهم.

أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض؟ فوافقوه على رأيه.

ولا شك أن عمر فطن إلى ما سينجم عن تقسيم الأرض الخصبة على الفاتحين من تجمع الثروات في أيد قليلة، ونشأة نظام إقطاعي، وآثر على هذا النظام أن يحد من الملكية الفردية، ويحتجزها عند حد معقول.

وقد بقيت أرض العراق والشام ملكاً عاماً للدولة إلى أول العهد الأموي، إذ انقلبت الخلافة الى ملك، وحرص بنو أمية على اقتناء الضياع، وكثر أصحاب الإقطاع. ولكن عمر بن عبد العزيز خالف سابقيه من بني أمية؟تنازل لبيت المال عن أملاكه التي ورثها من أبيه، ومزق وثائقها، ثم طبق هذا على بني أمية، فانتزع أملاكهم، ومزق وثائقهم، وضمها إلى بيت المال

وقد تجلت ثمرة هذا العمل العظيم في أن حصل الشعب على كفايته، حتى إن الزكاة لم تجد من يستحقها في سنة من سنوات حكم عمر بن عبد العزيز

كذلك أجاز الإسلام للحاكم العام أن يسن من القوانين ما يكفل حسن توزيع الثروة بين الناس وإن أدى هذا إلى إيثار طائفة على طائفة، فقد منح النبي أموال الفيء من بني النضير للمهاجرين خاصة،ولرجلين فقيرين من الأنصار، لأن المهاجرين كانوا قد حرموا أموالهم التي يملكونها في مكة، وكان للأنصار أموالهم التي لم تمس.

وأوجب الإسلام على الغني أن يتنازل عن جزء مما يملك للفقير. قال أبو سعيد الخدري: كنا في سفر مع النبي ﷺ فقال: من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ثم

أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أنه ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا.

وذكر الموصلي في كتاب الاختيار أن من اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت فرض على من علم به أن يطعمه، أو يدل عليه من يطعمه، فإذا امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم.

قال عليه الصلاة والسلام:

ما آمن بي من بات شبعان وجاره الى جانبه طاو. وقال: أي رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله. وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد يتردى في البئر، وصار هذا كله كإنجاء الغريق. وقال ابن حزم: من عطش فخاف الموت، عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه. ولا يحل لمسلم إن إضطر أن يأكل ميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه، لأن اطعام الجائع فرض على صاحب الطعام فإدا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة أو إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل كان على قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقاً.

وقد ورد جماعة من المسلمين على عمر بن الخطاب، فأخبروه أنهم وردوا ماء، وكانوا عطاشاً مشرفين على الهلاك هم وماشيتهم، فامتنع أصحاب الماء أن يسقوهم، فقال لهم عمر: هلا وضعتم فيهم السلاح.

لهذا لم يدع الإسلام الملكية الخاصة طليقة من القيود، بل أوجب فيها حقوقاً للفقراء وللدولة وللصالح العام

ولو أنه تركها حرة مطلقة لآلت إلى نظام طبقي يستبد فيه الاغنياء بالفقراء، ويحقد فيه الفقراء على الأغنياء، فتنحل روابط المحبة والتعاون والإخاء.

قال تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون [١]» وقرر الإسلام أن

(١) سورة التوبة ٥٣.

الخير العام يتحقق في المال حينما تتناوله الأيدي، ولا يكون حكره على الاغنياء، قال تعالى: «كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم [1]» وحبب الإسلام الانفاق الى المسلمين، وفي هذا المجال أضاق المال إليه سبحانه وتعالى، لأنه المالك الحقيقي للمال ولأصحاب المال، ولأنه الرزاق المعطي، قال تعالى: «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم [2]». وقال سبحانه: «آمنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير» [3] وفرض الإسلام الزكاة، وجعلها حقاً معلوماً ثابتاً للفقراء على الأغنياء.

قال تعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» [4]

وقال سبحانه: «وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل [5]» وقال تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» [6].

فالمال الذي يعطيه الأغنياء للفقراء حق لهم، وليس تفضلا من الأغنياء عليهم، فإن جحده الأغنياء ألزمهم الحاكم به.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو الفقراء إلى التواكل والاعتماد على ما ينالون من الأغنياء، فان الإسلام يدعو الى العمل، ويحض عليه، ويؤثر الرزق المكسوب بالجد والعمل، وينفر من البطالة والمسألة والكسل.

وإنما معناه أن الإسلام أباح للفقير أن ينال الصدقة، كما أباح الضرورات التي لا مندوحة عنها، فالزكاة مفروضة، ولكن لمن أعجزتهم الضرورات عن السعي والكسب وممارسة العمل المستطاع، ولهذا أوجب الإسلام على الأغنياء أن ينفقوا على أقاربهم الفقراء والعاجزين عن الكسب، وأوجب على بيت المال الإنفاق على العاجز والشيخ الهرم والمرأة إن لم يكن لهم أقارب تجب نفقتهم عليهم.

---

(١) سورة الحشر ٧.
(٢) سورة النور ٣٣.
(٣) سورة الحديد ٧.
(٤) سورة المعارج ٥٢.
(٥) سورة الاسراء ٦٢.
(٦) سورة الانعام ١٤١.

ولم يفرق الإسلام السمح بين المسلمين والذميين في هذه الأحكام.

في نظامنا الإشتراكي:

اشتراكيتنا العربية لا تعارض الملكية الفردية، ولا تحول دون توريثها كما سبق.

وهي قائمة على أن الناس متفاوتون في قواهم الجسمية والعقلية وظروفهم الخاصة، ففيهم العامل والكسلان، والطموح والخامل، والقوي والضعيف، والذكي والغبي، والماهر والأخرق، فمن الطبيعي أن تختلف أعمالهم، وتتفاوت مكاسبهم وأرزاقهم، وليس من الطبيعي أن يتساووا في المال والثراء.

ولكن إشتراكيتنا لا تطلق للملكية الفردية عنانها إطلاقاً، بل تقيدها بعض التقييد، لتضيق التفاوت البشع بين القادرين والعاجزين، وبين الأغنياء والفقراء، لأن هذا التفاوت البشع من شأنه أن يولد طبقات متميزة، والإسلام لا يقر الطبقية، لأنها تناقض الحرية والإخاء والمساواة.

على أن نظامنا الإشتراكي يجاري الدستور الإسلامي العام، ولهذا قال الرئيس في إحدى خطبه: «إن التأمينات ضد الشيخوخة وضد المرض لا بد من توسيع نطاقها، بحيث تصبح مظلة واقية للذين أدوا دورهم في النضال الوطني ولقد جاء الوقت الذي يجب أن يضمنون فيه حقوقهم في الراحة المكفولة بالضمان، وذلك أنه لا كرامة لجائع، ولا قوة لمريض، ولا طمأنينة لمن لا عيش له، ولا مقاومة ولا صمود لمن لا يطمئن إلى غيره، ومن لا يشعر بأن حوله مجتمعاً يكفله ويرعاه.

وهذا الدستور العام في فرض ضرائب تتفق مع مصلحة الوطن وإعفاء أصحاب الدخول المحدودة منها، وفرضها على القادرين في عدالة مطلقة، وفي الوقت ذاته محاربة المتهربين وأصحاب الدخول الطفيلية الخفية الذين يربحون الملايين بوسائل شيطانية متعددة، تستهدف فيما تستهدف الإضرار بالإقتصاد القومي والإفلات من القانون. بينما يقوم القانون على أساس التعاون المشترك بين الفرد والحكومة والتكافل الإجتماعي وبحسبنا هنا قوله تعالى «إنَّما المؤمنون

أخوة[١] » و « تعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان[٢] » وقول النبي ﷺ « ترى المسلمين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا إشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وقوله « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقوله « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ».

ولهذا لما حلت مجاعة بالمسلمين في العام الثاني عشر للهجرة عالجها عمر بن الخطاب بكل ما استطاع من وسائل التعاون حتى انفرجت الأزمة وقال: « لو إمتدت المجاعة لوزعت كل جائع على كل بيت من بيوت المسلمين، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم ».

وفي هذا التفكير دلالة على إيمان عمر بضرورة التعاون والمشاركة في الطعام عند الحاجة. وإشتراكيتنا قائمة على التأميم، مراعاة لصالح الشعب في المجالات الحيوية، وقد سبق أن الإسلام يبيحه، وما التأميم إلا نقل أداة من أدوات الإنتاج من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة للشعب، فهو توسيع لميدان النفع وضمان له في الحالات التي تقتضيها مصلحة التحول الإشتراكي الذي يتم لصالح الشعب، إذا ما نظرنا إلى التأميم نظرة مجردة من كل الشوائب التي تحاول المصالح الخاصة أن تلصقها به.

ومع هذا فإن القطاع الخاص يقوم بدور فعال في مجال الإقتصاد القومي.

ولقد كان لهذا التأميم ما يبرره، إذ كان رأس المال يمارس ألواناً من الإستغلال للثروة بعد أن سيطر على الحكم، وروضه لخدمته.

ثم إستسلمت القيادات السياسية لسلطان رأس المال، وإجتذبتها الإمتيازات الطبقية، وإمتصت منها كل قدرة على النضال الثابت المستمر

ونشأ عن ذلك أن الذين يحتكرون أرزاق الفلاحين والعمال يستطيعون أن يسيطروا عليهم، ويستطيعون أن يحتكروا أصواتهم، ويوجهوا إرادتهم إلى حيث تريد أهواؤهم.

---

(١) سورة الحجرات
(٢) سورة المائدة

وبما لا شك فيه أن الديمقراطية هي سيادة الشعب، ووضع السلطة في يده، وتمكينه من تحقيق أهدافه، لإقامة مجتمع الكفاية والعدل والعمل والفرص المتكافئة والإنتاج والخدمات. ومن هنا يتبين أن الديمقراطية هي الحرية السياسية، وأن الإشتراكية هي الحرية الإجتماعية ولا يمكن الفصل بين الإثنين.

ولم يكن من المستطاع أن يتحقق هذا كله، ولم يكن من المستطاع أن تضمن حرية الشعب، ولا أن يتحرر من الإستغلال في جميع صوره، ولا أن تتاح له الفرص المتكافئة في الإستمتاع بالثروة الوطنية، ولا أن تحطم السلاسل التي تقيد إطمئنانه على مستقبل حياته، إلا بتجديد الملكية، وبالتأميم، وبإلغاء الإقطاع والإستغلال.

وإذن فإن إشتراكيتنا إسلامية، وشتان بينها وبين الشيوعية.

وكيف تتقاربان؟ ونحن مسلمون والشيوعيون لا دينيون. وفيم تتفقان » ونحن نقدر الفرد وحريته، وهم يلغون الفرد ويمحون حريته.

ومن أين لهما أن يتشابها؟ ونحن نبيح للفرد أن يمتلك، وأن يورث أبناءه ما يمتلك، وهم يحرمونه هذا الحق.

ومن أين لخصومنا أن يتهمونا بالشيوعية؟ ونحن نقيم مجتمعنا على تقدير الأسرة وهم لا يعترفون بالأسرة.

وإذا كنا نقيم إشتراكيتنا على تأميم بعض ينابيع الثروة وبعض المرافق فإن التأميم غير الشيوعية، لأنه ليس إلا كبحاً لطغيان الرأسمالية المحتكرة التي تستنزف جهود العاملين وأموال الشعب.

الدعوة إلى الإشتراكية قبل الثورة:

على أننا ننتقل إلى ميدان آخر هو ميدان أدبنا العربي، لنسمع أعدائنا نغماً لم يسمعوه، أو نذكرهم بما سمعوه وتناسوه أو نسوه.

وما هذه الأنغام التي نذكرهم بها، إلا دعوات بريئة صريحة من شعراء تبرموا بالطبقية، وسخطوا على الثراء الفاحش الجشع المستغل الجاحد الذي لا خير فيه للمجتمع. وليس لأحد أن يتهم هذه الدعوات بالنفاق أو الملاًة، لأنها

ترددت قبل قيام الثورة بزمن طويل، وقبل أن يستشرف أحد نارها ونورها.

فقد أشاد عبدالرحمن الكواكبي بالأمة العربية، وسبقها إلى نوع من الإشتراكية الديمقراطية، يتجلى في أنها لم تضع رتباً لبعض بنيها دون بعض:

ومنذ نشأتها إمتازت بعفتها	عند البرية وحشيها وحضريها
بالاشتراكية الكبرى فلا رتب	تنيء ذوي الجاه فيها عن أدانيها
ولا ضمامة ألقاب تميز من	بين الأعارب علويها وسفليها

. . .

وعجب شوقي من أناس يصلون ويصومون رياء للناس وخداعاً بمعالم التقوى، ولكنهم صم عن تلبية من يهيب بهم إلى أداء الزكاة، كأنها ليست ركناً من أركان الإسلام مثل الصوم والصلاة والحج، وكأنهم لا يعلمون أن الزكاة حق الله في مالهم وأنهم إذ يبخلون بها يؤثرون المال على حب الله وطاعته:

عجبت لمعشر صلوا وصاموا	ظواهر خشية وتقى كذاباً
وتلقيهم حيال المال صُمّاً	إذا داعى الزكاة بهم أهاباً
لقد كتموا نصيب الله منه	كأن الله لم يحص النصابا
ومن يعدل بحب الله شيئاً	كحب المال ضل هوى وخابا
أراد الله بالفقراء برا	وبالأيتام حباً وإرتباباً
يريد الخالق الرزق إشتراكاً	وأن يك خض أقواماً وحابا
فما حرم المجدّ جنى يديه	ولا نسي الشقى ولا المصابا

. . .

وجهر بأن النبي عليه الصلاة والسلام إمام الإشتراكيين المعتدلين، لأنه عالج مشكلة الفقر علاجاً ناجحاً متئداً، وجعل للفقراء حقوقاً في أموال الأغنياء، فليسوا متفضلين عليهم، وليس لهم أن يمتنوا بما قدموه إليهم، وبهذا أنصف الفقراء وسوى بينهم وبين الأغنياء:

الإشتراكيون أنت أمامهم	لولا دعاوى القوم والغلواء
داويت متئداً وداووا طفرة	وأخف من بعض الدواء الداء
والبر عندك ذمة وفريضة	لا منة ممنونة وجباء

جاءت فوحدت الزكاة سبيله — حتى التقى الكرماء والبخلاء
أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى — فالكل في حق الحياة سواء

. . .

وحافظ إبراهيم أشاد بعمر بن الخطاب، لأنه حقق أسمى أنواع العدل والإشتراكية، إذ مر بنوق بدت عليها أثار النعمة، فسأل عن صاحبها فقيل له أنه إبنك عبدالله، فساقها إلى بيت المال، لأنه رجح أن ثروة إبنه لا تفى لها، وأنه لولا جاهه بين الناس ما قدر على أن يوفر لها المرعى المعشب الخصيب، وبهذا سبق عمر إشتراكية الأمم الغربية:

رأيتها في حماه وهي سارحة — مثل القصور قد إعتزت أعاليها
فقلت: ما كان عبدالله يشبعها — لو لم يكن ولدي أو كان يرويها
قد استعان بجاهي في تجارته — وبات بإسم (أبي حفص) ينميها
ردوا النِّياق لبيت المال إن له — حق الزيادة فيها قبل شاريها
وهذه خطة لله واضعها — ردت حقوقاً فأغنت مستحبيها
ما الإشتراكية المنشود جانبها — بين الورى غير مبنى من مبانيها
فإن نكن نحن أهليها ومنبتها — فإنهم عرفوها قبل أهليها

. . .

ولقد أنذر أحمد محرم الأثرياء الأشحاء بثورة جائحة في قوله:

إني أرى خلل الحوادث موقفاً — جللاً يقيم قيامة المثرينا
مهلاً موالينا أيجمع واحد — ما لو تفرق جاوز المليونا؟
ونظل لا نرجو نظاماً صالحاً — يقضي الحقوق ولا نرى قانوناً
أترونا أنا لا سوية بيننا — في العيش، تلك حكومة الجافينا

. . .

فإذا ما تجاوزنا عن شعراء مصر إلى شعراء العراق مثلاً وجدنا الرصافي يهاجم سلاطين آل عثمان، ويهاجم الكبراء الذين ينعمون بالترف من جهود الشعب، ثم يجهر بأن هذه حال يأباها الحق والعدل، وترفضها الإشتراكية رفضاً، وأن الإسلام لينكرها إنكاراً:

تلــك والله حالــة يقشعر الـ حــق منهـا وتشمئز العدالـة
ليس هـذا في مذهب الاشتراكية إلا من الأمور المحالـــــــة
وهو في الملـة الحنيفية البيضاء كُفر بربنـــا ذي الجلالـــة

ووجدنا محمد مهدي الجواهري يندد بسوء توزيع الثروات ويرثي لحال الجياع والبائسين، ويحزن لفاقة الكادحين والعاملين، ثم ينذر بثورة على هذا النظام المجحد الفاسد:

هي الأرض لم يخصص لها الله مالكاً يصرفهـا مستهـترا في الجرائم
ولم يبـغ منها أن يكون نتاجها شقـاوة مظلوم ونعمـة ظـالم
وباتت بطون ساغبات على طوى واتخمت الأخرى بطيب المطاعم
أمن كـدح آلاف تفيض تعاسة يتـــع فرد بالنعـــيم المـــلازم
ومـا أنـا بالهيـاب ثورة طامع ولكن جماع الأمر ثورة ناقم
ألا إن وضعـاً لا يكون رفاهة مشاعـاً عـلى أفراده غير دائم

وبعد فإن اشتراكيتنا نظام اقتصادي اجتماعي مؤسس على دعائم اسلامية، وهي استجابـة لدعوات الاصلاح،وصرخات التذمر، التي طالما جأر بها المصلحون، وهتف بها الشعراء، قبل أن تقوم الثورة، وقبل أن يتنفس صباحها، ويتراءى في الأفق فجرها.

. . .

الدين

نحن شعب متدين معتز بدينه أعظم الاعتزاز، حريص على عقيدته أشد الحرص، يفدي دينه بأعز ما يملك من مال ودم وحياة.

هكذا عرفنا التاريخ منذ أمسك بالقلم ليخط السطور الأولى في سفر العالم.

ومنذ أشرق الإسلام على مصر وهي حصن من حصونه المنيعة، وينابيع للفكر الإسلامي دافقة متجددة عذبة للواردين.

وإن المجتمع المصري شعباً وحكومة لا يدين بالاسلام فحسب، بل إنه يعتزبه ويعزه، ويدعو إليه، وينافح عنه، ويهب ثائرا إن تراءى له في الأفق

البعيد نذير بالتهجم عليه، أيا كان مصدره.

ودستورنا ينص على أن الدين الرسمي لجمهوريتنا الإسلام، ومدارسنا تدرس الإسلام لأبنائنا في مراحل التعليم الثلاث، وبعض كلياتنا الجامعية تتعمق في دراسة الإسلام، وتقارن بينه وبين الشرائع سماوية ووضعية.

ومساجدنا والحمد لله حافلة بالمصلين في الأوقات الخمسة، وحكومتنا وشعبنا يحتفلون بالأعياد والمواسم الدينية، ولنا مجلات دينية تشجعها الحكومة، وعندنا مكاتب خاصة لتحفيظ القرآن الكريم تشرف عليها الحكومة وتمدها بالمال، والأحوال الشخصية في وطننا قائمة على أحكام الإسلام واجلالها. وهكذا تتعد النظائر والأمثال. وإذا ما رجعنا إلى الدستور وجدناه يشيد بالأديان السماوية جميعاً، وبآثارها العظيمة في تربية الضمير، وتقوية العزيمة، والسمو بالأخلاق، والقيم الروحية. إن رسالات السماء كلها في جوهرها كانت ثورات انسانية استهدفت شرف الإنسان وسعادته، وان واجب المفكرين الدينيين الأكبر هو الاحتفاظ للدين بجوهر رسالته. إن جوهر الأديان يؤكد حق الإنسان في الحرية والحياة، بل أن أساس الثواب والعقاب في الدين هو فرصة متكافئة لكل انسان.

إن كل بشر يبدأ حياته أمام خالقه الأعظم بصفحة بيضاء ويخط فيها أعماله باختياره الحر، ولا يرضى الدين بطبقة تورث عقاب الفقر والجهل والمرض لغالبية الناس، وتحتكر ثواب الخير لقلة منهم.

يتعين علينا أن نذكر دائماً أن الطاقات الروحية التي تستمدها الشعوب من مثلها العليا النابعة من أديانها السماوية أو من تراثها الحضاري قادرة على صنع المعجزات.

« إذا كانت الأسس المادية لتنظيم التقدم ضرورية ولازمة، فإن الحوافز الروحية والمعنوية هي وحدها القادرة على منح هذا التقدم أنبل المثل وأشرف الغايات والمقاصد.

« مصر لم تعش في عزلة عن المنطقة المحيطة بها، بل كانت دائماً تؤثر فيما حولها وتتأثر به، كما يتفاعل الجزء مع الكل، وكان الفتح الإسلامي ضوءاً

أبرز هذه الحقيقة وفي إطار التاريخ الإسلامي، وعلى هدى من رسالة محمد- ﷺ -.

قام الشعب المصري بأعظم الأدوار، دفاعاً عن الحضارة والإنسانية. إن شعبنا يملك من إيمانه بالله عز وجل وإيمانه بنفسه ما يمكنه من فرض إرادته على الحياة ليصوغها من جديد وفق أمانيه.

ليست الإشتراكية العربية في حاجة إلى أن تستعير مبادىء أو وسائل، لكنها في حاجة إلى أن تهضم كل زاد تحصل عليه، وأن تمزجه بالعصارات الناتجة عن خلاياها الحية. إنها تحتاج إلى معرفة ما يجري حولها، ولكن حاجتها الكبرى إلى ممارسة الحياة على أرضها.

والحق أننا مسلمون ومخلصون للإسلام في عهدنا الاشتراكي، كما كنا مسلمين ومخلصين للإسلام قبل عهدنا الاشتراكي، وليس في نظامنا الاشتراكي الديمقراطي التعاوني ما ينكره ديننا الحنيف، أو تخدش عقيدتنا الصافية الوطيدة.

لكن خصومنا جعلوا أصابعهم في آذانهم، ووضعوا أكفهم على عيونهم، وأصروا على أكاذيبهم، وانطلقوا بها يشيعونها في الناس.

فلننظر ما بيننا وبين الشيوعية من فارق كبير في الدين.

قامت الشيوعية الماركسية على عدائها للأديان كلها، زاعمة أنها تخدر الشعوب، وتغريها بالكسل والهوان والفقر والتعلق بالأوهام.

وزعم كارل ماركس وأتباعه أن الناس يتدينون، لأنهم يجدون في الدين مخدراً يلهيهم عما يقاسون في الحياة من حرمان وشقاء، ويجدون في ايمانهم بالله سبحانه وتعالى واليوم الآخر عزاء عن الحرمان، أو أملا في حياة أخرى تكفل لهم الإنصاف والنعماء.

وبهذا تلغي الشيوعية ما تعمر به نفس المؤن من سعادة واطمئنان، إذ يؤمن بأن للكون خالقاً قديراً عليماً حكيماً مطلعاً على ما يظهر الإنسان وما يخفيه، وتلغي خشية الإنسان من ربه، وتهمل الندم على الخطايا والتوبة من الذنوب، وتبطل محاسبة الضمير ولوْم النفس، وتقوض الدعائم التي يقوم عليها صرح

الأخلاق الفاضلة والمثل العليا. وهي إلى هذا كله تجرد النفس البشرية من نزوع فطري في أعماق لا يمكن أن يغيض معنية وهو التدين.

ولقد تنبهت الشيوعية إلى اخفاقها في محاربة الأديان، لأنها بعد أن أنكرتها جميعا، وحاربت معتنقيها، تبينت آثارها العظيمة في تربية الأخلاق وبعث العزائم، وارتخاص الحياة في الدفاع عن الوطن والعقيدة، فاضطرت إلى مهادنتها في الحرب العالمية الثانية:

ولكنها بعد أن انفرجت الأزمة الطاحنة، وجدت الشعب الروسي مقبلا على التدين، فعادت إلى محاربة الأديان بوسائل ماكرة.

على أن عداء الشيوعية للاسلام أشد من عدائها للمسيحية واليهودية، لأن للإسلام من نظمه الإجتماعية والاقتصادية ما يبطل نظمها، ويكشف عن أخطائها وعجزها، ويحقق للفقراء حياة أرغد وأكرم وأسمى، ولأن أصوله تغاير أصول الشيوعية وتنقضها نقضاً.

وإذا كانت الشيوعية تعالج بعض مشكلات الفرد، فإن علاجها مبتور، لأنه محصور في الناحية المادية المتصلة بالمطعم والمسكن والملبس، مع ما في هذا العلاج من مساوىء وأخطاء، أما ما يتصل بحياة الإنسان العالية وسموّه الخلقي، وهناءته النفسية ومطالبه الروحية فإن الشيوعية تهمله اهمالا شنيعاً مقصوداً وما من شك في أن هذا الاهمال يفقد الإنسان انسانيته، ويجفف من نفسه ينابيع الخير والبر والحنان، والتعاطف والتآلف، فيقبل على محاربة أخيه الإنسان، كما يقبل الوحشُ الضاري على عراك وحش آخر.

والذي يعرف الإسلام معرفة عابرة، يتبين له أن الشيوعية آثمة في اتهامها له بأنه يدعو إلى الضعف، والتواكل والتعلق بالأوهام. ذلك أن الإسلام بريء من هذه المفتريات وأشباهها، لأنه قائم على التفكير والعمل والعزة والمجد والتنافس والخير، والدفاع عن الحقيقة والوطن بالدماء والأرواح والأموال، والعناية بشؤن الحياة الدنيا كالعناية بشؤن الحياة الآخرة.

ولهذا أوصى الاسلام بأن يأخذ المسلم من الحياة نصيبه المباح، قال سبحانه وتعالى: «يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما

أخرجنا لكم من الأرض »[1].

وقال تعالى: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا »[2] وقال سبحانه: « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق »[3] وقال النبي - عليه الصلاة والسلام - : « ان لنفسك عليك حقا، وان لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا » وكثيرا ما حض الإسلام على العمل والكسب والجهاد، للدفاع عن العقيدة والوطن والروح والعرض وحسبنا في هذا قوله تعالى: « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله[4].

وقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيحتطب به فيبيعه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه، وأن نبيَّ الله داود عليه السلام كأن يأكل من عمل يده ».

وقوله عليه السلام: « اليد العليا خير من اليد السفلى » وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة. وقد أتى النبي - ﷺ - رجل من الأنصار فسأله فقال له النبي عليه السلام: « أما في بيتك شيء؟ قال الرجل: بلى، حلس[5] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[6] نشرب فيه الماء. قال النبي: إئتني بهما، فلما أتاه بهما أخذهما بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما اياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال له: اشتر بأحدهما طعاماً لأهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتن به. فأتاه بالقدوم فشد فيه رسول الله - ﷺ - عودا بيده، ثم قال أذهب فاحتطب وبع.

(١) سورة البقرة ٢٠٧.
(٢) سورة القصص ٢٧-
(٣) سورة الأعراف ٣٢-
(٤) سورة الجمعة ١٠-
(٥) الحلس: كساء على ظهر البعير تحت البردعة ويبسط في البيت تحت الثياب.
(٦) القعب: القدح الضخم.

وبعد خمسة عشر يوماً جاء الانصاري إلى رسول الله وقد كسب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله: «هذا خيرلك من أن تجيء والمسألة نكتة (أي علامة ونقطة) في وجهك يوم القيامة.

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «يا معشر الفقراء، ارفعوا رؤسكم، فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالا على المسلمين».

على أن الإسلام أقام معالم واضحة، وسن تشريعاً حكيماً للعمل والمعاملات من بيع وشراء ومزارعة ومضاربة وإجارة وحرف وصناعات، وهو بهذا أو أشباهه دين يدعو إلى العمل والانتاج، والأخذ بأسباب الرقي والقوة والمجد في شؤن الأفراد والجماعات.

الفهرس

السياسة في الاسلام..٥
حقوق الانسان في نظر الاسلام ٥
الدولة في الإسلام ١٠
القيادة السياسية في الإسلام ١٧
الكلمة للأمة في الإسلام...٢٣
وظيفة الحاكم في الإسلام ٣٠
السياسة الدولية في الإسلام ٣٦
الحرب والسلام في الإسلام ٣٧
الحروب دفاعية في الإسلام ٤٢
رسالة الإسلام في المجتمع العالمي..٤٥
الرسول القائد..٥٢
العدالة في الاسلام...٥٧